

آليات القضاء في مصر

إعداد

فؤاد عبد المنعم أحمد

المستشار السابق بوزارة العدل المصرية

عضو الهيئة العلمية بقسم العدالة الجنائية

تاريخ ٨ / ٥ / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨ / ٥ / ١٣ م

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٢
الحمد وأهمية الموضوع.....	٢
الدستور المصري و الهيئات القضائية.....	٣
أولاً : المحكمة الدستورية العليا.....	٤
• تشكيل المحكمة وضمانات اعضائها.....	٤
• اختصاصات المحكمة الدستورية العليا.....	٦
- الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح.....	٦
- الفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين الجهات والهيئات القضائية.....	٨
- المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة.....	١٠
- اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير.....	١١
• تحضير الدعوى الدستورية.....	١١
• أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها.....	١٤
ثانياً : قانون السلطة القضائية و القضاء العادي.....	١٥
• محكمة النقض المصرية.....	١٥
- تشكيلات محكمة النقض.....	١٦
- اختصاصات محكمة النقض.....	١٧
- المكتب الفني التابع لمحكمة النقض.....	١٨
• محاكم الاستئناف.....	١٨
- تشكيل محاكم الاستئناف.....	١٨
- اختصاصات محاكم الاستئناف.....	١٩
- المحاكم الاستئنافية كقاضي درجة واحدة.....	٢٠
• المحاكم الابتدائية.....	٢١
- تشكيل و الاختصاصات.....	٢١
• المحاكم الجزئية.....	٢٢

- تشكيل و الاختصاصات ٢٢
- الاختصاص للمحاكم على اساس المعيار القيمي ٢٣
- المحاكم المتخصصة ٢٥
- أنواع المحاكم الجنائية العادية ٢٧
- محكمة الجنح والمخالفات ٢٧
- محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة ٢٧
- محكمة الجنايات ٢٧
- محكمة النقض ٢٩
- المحاكم الخاصة ٣٠
- محاكم أمن الدولة الدائمة واختصاصاتها ٣٠
- محكمة الأحداث ٣٣
- المحاكم الاستثنائية ٣٤
- النيابة العامة ٣٤
- أعوان القضاء ٣٥
- ثالثاً : مجلس الدولة و قانون القضاء الإداري ٣٦
- أقسام مجلس الدولة المصري ٣٧
- القسم القضائي بمجلس الدولة ٣٧
- المحكمة الإدارية العليا ٣٧
- محكمة القضاء الإداري ٣٨
- المحاكم الإدارية ٣٩
- المحاكم التأديبية ٤٠
- هيئة مفوضي الدولة ٤١
- توزيع الاختصاص القضائي بين محاكم مجلس الدولة ٤٢
- اختصاص المحاكم الإدارية ٤٢
- الحكم الصادر وطريقة الطعن فيه ٤٣
- اختصاص المحاكم التأديبية ٤٣
- الاختصاص النوعي ٤٤
- الاختصاصات الفرعية ٤٥

- توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية ٤٦
- الحكم الصادر وطريقة الطعن فيه ٤٧
- اختصاص محكمة القضاء الإداري ٤٨
- اختصاص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة ٤٩
- اختصاص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة استئنافية ٤٩
- اختصاص المحكمة الإدارية العليا ٥٠
- الأحكام التي تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا و حالات الطعن ٥٠
- سلطة المحكمة الإدارية العليا في الطعون المرفوعة إليها ٥١
- عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا ٥٢
- قسم الفتوى ٥٣
- قسم التشريع ٥٣
- هيئة النيابة الإدارية ٥٣
- الخاتمة ٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل : ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (النساء : ٥٨) ،
والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخاتم النبيين ،المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد
الله خير من حكم بالعدل، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد .
فإن العدل أساس الملك ، وقيام الدول ونموها وازدهارها ، وبه يتحقق الأمن الشامل .
وإن الاهتمام بالقضاء فريضة واجبة إن أسهم معهم في تحقيق الغاية بالقضاء بالعدل .
وفي تدريبهم للوقوف على آليات القضاء في نظم العدالة العربية و الدولية ما يكون عوناً
على تحقيق هذه الغاية التي ترضي الرب و البلاد و العباد .
وقدر الله عز وجل لي العمل بالقضاء في مصر وخبرت بعض آليته ويسعدني الإسهام في
هذه الحلقة العلمية :

— " آلية القضاء في مصر "

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه من سداد القول و العمل و الحث عليه .

فؤاد عبد المنعم أحمد

الدستور المصري و الهيئات القضائية

الدستور هو مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد^١.

وقد صدر دستور جمهورية مصر العربية الصادر في القاهرة في ٢١ / رجب ١٣٩١ هـ — ١١ سبتمبر ١٩٧١ م.

وقد بين الدستور ان الهيئات القضائية في مصر هي : المحكمة الدستورية العليا، و القضاء العادي، ومجلس الدولة.

ونص على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية ، ومقرها مدينة القاهرة (مادة ١٧٤).

وتتولى المحكمة الدستورية دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين و اللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين في القانون . ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها (مادة ١٧٥) .

وينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم (مادة ١٧٦) .

وأعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل ، وتتولى المحكمة مساءلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون (مادة ١٧٧) .

وتنشر في الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية ، و القرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار (مادة ١٧٨) .

وفي القضاء العادي ومجلس الدولة نص على أن السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون (مادة ١٦٥) .

و القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة (مادة ١٦٦) .

^١ - الدستور كلمة محدثة أي لفظ استعمله المحدثون في العصر الحديث ، وشاع في الحياة العامة ، وقد أقره مجمع اللغة العربية بمصر ، المعجم الوسيط ، ص ١٦ ، ٢٨٣ .

ويحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم (مادة ١٦٧) .

و القضاة غير قابلين للعزل ، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً (مادة ١٦٨) .

وجلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية (مادة ١٦٩) .

ويسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون (مادة ١٧٠) .

وينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها و الشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها (مادة ١٧١) .

ومجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى (مادة ١٧٢) .

ويقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه . ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية (مادة ١٧٣) .

وهذه المبادئ العامة و القواعد الدستورية في القضاء يتعين على القوانين العادية واللوائح الالتزام بها والخروج عليها ، يوصف بعدم الدستورية ^١ .

ونعرض للمحاكم الدستورية العليا ، و القضاء العادي ، ومجلس الدولة على النحو التالي :

أولاً : المحكمة الدستورية العليا

تشكيل المحكمة وضمانات أعضائها

صدر قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ م تأكيداً لما ورد في الدستور وبين تشكيل المحكمة فنص على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في جمهورية مصر العربية ومقرها مدينة القاهرة (مادة ١) .

وتؤلف المحكمة من رئيس وعدد كافي من الأعضاء وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه

^١ - مجمع اللغة العربية : معجم القانون (القاهرة ، المطابع الأميرية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م) مصطلحات القانون الدستوري ، مادة الدستورية : اصطلاح يطلق للدلالة على اتفاق القوانين و اللوائح مع الدستور .

أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع إختصاصاته (مادة ٣).

ويشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولي القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ، وألا يقل سنه عن خمس وأربعون سنة ميلادية. ويكون اختياره من بين الفئات التالية:

- أ - أعضاء المحكمة العليا الحاليين .
- ب- أعضاء الهيئة القضائية الحاليين و السابقين ممن أمضوا في وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.
- ج - أستاذة القانون الحاليين و السابقين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل .
- د- المحامين الذين اشتغلوا أمام النقض و المحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل (مادة ٤).

وأعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم (مادة ١١).

لا يجوز ندب أو إعاره أعضاء المحكمة إلا لأعمال القانونية بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية (مادة ١٢) . وفي ذلك مراعاة عدم التأثير عليهم فضلا عن تفرغهم لمهمة الرقابة .

ونظمت المادتين ١٤ ، ١٥ من قانون المحكمة ما يعادلها بحقوق الأعضاء وواجباتهم وما يتعلق بالتقاعد و الرد و المخاصمة على نسق ما يجري بالنسبة لمستشاري محكمة النقض . وكذلك أناط القانون بالمحكمة الفصل دون غيرها في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شيء من شئونهم .

جعل القانون الجمعية العامة للمحكمة هي الهيئة المختصة بمحاكمة الأعضاء (مادة ١٩) . ونص القانون على اختصاص المحكمة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات و المكافآت و المعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة و المستحقين عنهم .

وإمعانا في الاستقلال نصت المادة ٥٦ من قانون للمحكمة على أن تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة تعد على نخط الموازنة العامة للدولة وتبدأ ببداية السنة المالية وتنتهي بنهايتها وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية وزير التنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للميزانية .

وبالإضافة إلى هذه الضمانات نص القانون على ضمانات عامة وهي أن تسري في شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات و المزايا و الحقوق و الواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشاري محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية .

وتختص المحكمة الدستورية بنظر طلبات أعضائها المتعلقة بالمرتبات و المكافآت و المعاشات. وتسري في شأن عدم صلاحية الأعضاء و ردهم القواعد المعمول بها بالنسبة لقضاة النقض . كما تختص الجمعية العامة لهذه المحكمة منعقدة بهيئة محكمة تأديبية بتأديب الأعضاء ويكون حكمها نهائياً غير قابل للطعن بأي طرق .

ويلاحظ إن اختصاص هذه المحكمة هو اختصاص وظيفي ونوعي متعلق بالنظام العام.

اختصاصات المحكمة الدستورية العليا

أولاً : الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح

تعني الرقابة على دستورية القوانين مدى مطابقة القوانين العادية للنصوص الدستورية القائمة في دستور الدولة ، لأن الأصل هو أنه لا يجوز لقانون عادي أن يخالف نص دستورياً وفقاً لقواعد تدرج القوانين واعتبار النص الدستوري هو أقوى النصوص في قوانين الدول .

وتنصرف هذه الرقابة إلى جميع القوانين المعمول بها في الدولة سواء كانت تشريعات صادرة من السلطة التشريعية أو قوانين عرفية غير مكتوبة أو لوائح إدارية أو تنظيمية أو تنفيذية أو غير ذلك مما يعتبر قانوناً في بلد ما .

وقد توكل الرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة خاصة تسمى المحكمة الدستورية أو المحكمة العليا وقد توكل إلى القضاء العادي أو القضاء الإداري وفق لنظام الذي يقع عليه الاختيار .

وقد وقع الاختيار في مصر على نظام المحكمة الدستورية العليا ونعرض له في فرعين نحيط بكافة المسائل المتعلقة بها .

وتتعدد اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمراقبة دستورية القوانين واللوائح في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الاحالة من المحكمة المنظور أمامها النزاع .

الحالة الثانية : الدفع ورفع دعوى عدم دستورية بناء على قرار .

الحالة الثالثة : حق المحكمة الدستورية في التصدي .

الحالة الأولى : الاحالة من المحكمة المنظور أمامها النزاع

إذا تراءى لأحد المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

وانعقاد اختصاص المحكمة الدستورية على هذا النحو بناء على ما ارتأته المحكمة المختصة أثناء نظر إحدى الدعاوى اختصاص مستحدث . إذ لا يشترط في هذه الحالة أن يدفع أحد الخصوم بعدم دستورية النص ، وإنما يكفي أن تستشف المحكمة أن النص القانوني أو اللائحي مشكوك في دستوريته حتى يعرض الأمر على المحكمة الدستورية العليا وينعقد اختصاصها .

وتيسيرا على المتقاضين وحرصا على مبدأ المشروعية فقد نص القانون على أن المحكمة توقف الدعوى ، وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

ومعنى ذلك أن المشرع قد أعفى صاحب المصلحة من عناء رفع دعوى عدم الدستورية في هذه الحالة .

الحالة الثانية : الدفع ورفع دعوى عدم دستورية بناء على قرار

وهنا يتقدم صاحب المصلحة من الخصوم بدفع موضوعي بعدم دستورية النص المزمع تطبيقه على النزاع ، فهو لا ينتظر حتى يطبق النص بالفعل وإنما هو يستشعر اتجاه رأي المحكمة ويبادر إلى استعمال حقه في الدفع بعدم الدستورية . وتتولى المحكمة التي تنظر

الموضوع تقدير مدى جدية الدفع . فإذا وجدته قائما على أساس فإنها تحكم بتأجيل الدعوى الأصلية ، وتحدد لمن تقدم بالدفع ثلاثة أشهر لرفع دعوى فرعية أمام المحكمة الدستورية . وهذه الدعوى ليست دعوى أصلية مبتدأ ، وإنما هي دعوى فرعية ترفع بخلاف الأصل إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية حيث لا اختصاص لهذه الأخيرة بنظر مسألة الدستورية . وإذا أنقضى الأجل المحدد لرفع دعوى الدستورية دون رفعها فإنه يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أن تعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن ، وتواصل نظر الدعوى ، وقد تنتهي إلى تطبيق النص الذي أدعى بعدم دستوريته .

الحالة الثالثة : حق المحكمة الدستورية في التصدي

حينما تقوم المحكمة الدستورية ببحث مسألة عدم دستورية نص أو لائحة قد تجد هناك نصا في قانون أو لائحة متعلق بالتزاع المطروح على هذه المحكمة فتقوم بالفصل فيه دون حالة أو رفع دعوى من ذوى الشأن .

ومن كل ما تقدم يلاحظ عدم وجود دعوى أصلية بعدم الدستورية يجب أن تثار بالتبعية لتزاع مرفوع بالفعل وقائم أمام هيئة قضائية .

ثانياً : الفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين الجهات والهيئات القضائية :

يثير هذا النوع من اختصاص المحكمة الدستورية العليا مسألة ضرورة عدم تعارض الأحكام القضائية من جهة ، وضرورة أن يجد المتقاضى محكمة تختص بالفصل في نزاعه .

كمان أن هذا النوع من الاختصاص لا يواجه حالة تعدد الدعاوى القضائية ، فنحن في هذه الحالة أمام دعوى واحدة متحدة الخصوم والموضوع والسبب ، وكل ما يحدث هو أن المدعي في حالة التنازع الإيجابي على الاختصاص يرفع دعواه مرتين أمام المحاكم تتبع جهات قضائية مختلفة وتحكم كل محكمة باختصاصها بنظر الدعوى ، مع أن المفروض هو اختصاص محكمة واحدة تتبع جهة قضائية معينة بنظر هذه الدعوى . وهنا ينسب للمدعي سلوك غير سوي لأنه يرفع دعواه في وقت متعاصر أمام أكثر من محكمة . ويقال في هذه الحالة أن هناك تنازع على الاختصاص ونخاطر في النهاية بالحصول على حكمين قضائيين متناقضين . ولحل هذه المشكلة نلجأ للمحكمة الدستورية العليا لكي تحدد المحكمة

المتخصصة . والواقع أنه في هذا الفرض تحكم كل محكمة باختصاصها بنظر الدعوى ، لأنها لو حكمت بعدم الاختصاص لأي سبب كان ، لوجب عليها أن تقرن الحكم بعدم الاختصاص بالإحالة إلى المحكمة التي تراها مختصة وتلزم المحكمة الأخيرة بحكم الإحالة . كما أن الخصم الآخر لا يستطيع الدفع بالإحالة لقيام ذات التراجع لأن هذا الدفع ينفع في الأحوال التي تتبع المحاكم فيها جهة قضائية واحدة ، والفرض في حالة التنازع الإيجابي أننا أزاء محاكم تتبع جهات قضائية مختلفة ، ولا يوجد في الدفع بالإحالة نص يشابه نص المادة ١١٠ مرافعات الذي يسمح بالإحالة عند الحكم بعدم الاختصاص إلى محاكم تتبع جهة قضائية أخرى غير جهة القضاء العادي .

أما في حالة التنازع السليبي على الاختصاص ففي الواقع لا يوجد تنازع من الأصل لأن المدعي إذ يطرح نزاعه على محكمة تتبع جهة القضاء العادي ، فأنها تحكم بعدم الاختصاص ، وإذا ذهب بدعواه إلى جهة القضاء الأخرى فإنها تحكم بعدم الاختصاص ، فلا يجد المتقاضى محكمة تنظر دعواه ، ويوجد في هذه الحالة أنكار للعدالة . ومع ذلك فهذا الفرض من النادر عملاً قيامه مع وجود المادة ١١٠ من قانون المرافعات التي توجب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في كل حالة يصدر فيها حكم بعدم حكم الاختصاص، حتى وإن كانت المحكمة المختصة تتبع جهة قضائية أخرى غير جهة القضاء العادي . ومع ذلك فالفرض الوحيد المتصور لقيام حالة التنازع السليبي على الاختصاص هو الفرض الذي تحكم فيه المحكمة بعدم الاختصاص أياً كان سببه وتغفل أقران هذا الحكم بالإحالة .

وعلى ذلك يشترط لقيام التنازع على الاختصاص بصورتيه أن يكون تنازعا فعلياً ، وألا يكون النزاع قد فصل فيه موضوعياً ، وأن يكون التنازع بين محاكم تتبع جهات قضائية أو بين محاكم هذه الجهات أو لجان ذات اختصاص قضائي . ويجب أن يتم الفصل صراحة بحكم نهائي في مسألة الاختصاص ، ويرفع طلب حل التنازع قبل الفصل في الموضوع وألا صرنا أمام حكمين متناقضين صادرين من جهتي قضاء مختلفتين . ويترتب على تقديم طلب الفصل في التنازع الإيجابي على الاختصاص وقف السير في الدعاوى بقوة القانون إلى أن يتم تحديد المحكمة المتخصصة .

ويلاحظ أن التنازع على الاختصاص الذي يتم بين محاكم تابعة لذات الجهة القضائية يتم حله عن طريق الطعن على الحكم الصادر بالطريق الملائم^١.

ثالثاً : المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة :

يفترض هذا النوع الاختصاص للمحكمة الدستورية العليا المفترضة الآتية :

- ١ - وجود حكيمين نهائيين متعارضين .
 - ٢ - أن يكون هذين الحكيمين صادرين من محاكم تتبع جهات قضائية مختلفة . كمحكمة تتبع جهة القضاء الإداري ، أو بين أي محكمة من هاتين الجهتين ومحكمة عسكرية ، أو محكمة القيم ، أو هيئة ذات اختصاص قضائي . أما إذا كانت المنازعات خاصة بحكيمين نهائيين متعارضين من جهة قضائية واحدة ، فإن حسم هذا التنازع يتم باستعمال طرق الطعن المنصوص عليها في القانون .
 - ٣ - أن يقدم طلب وقف تنفيذ هذين الحكيمين إلى المحكمة الدستورية العليا قبل تمام التنفيذ ، والطلب يقدم بدون رسوم ، ومرفقاً به صورة من الأحكام المتعارضة . ويلاحظ أن مجرد تقديم طلب حل التنازع لا يترتب عليه وقف التنفيذ بقوة القانون ، بل لابد من أن يطلب وقف التنفيذ من جانب صاحب الشأن ، ولرئيس المحكمة سلطة تقديرية في الأمر بوقف التنفيذ أو عدم وقفه .
- ويتم الفصل في هذا التنازع عن طريق بيان أي الحكيم صدر من محكمة مختصة . ولا تتعرض المحكمة لما قضى به الحكم من حيث الموضوع ، أو من حيث صحته الشكلية ، كما أنها لا تفاضل بين الحكيمين ويترتب على صدور الحكم بذلك :
- ١ - زوال أمر وقف التنفيذ الصادر من رئيس المحكمة .
 - ٢ - سقوط الحكم الصادر من الجهة التي حكم بعدم ولايتها .
- ويلاحظ أن هذا النوع من اختصاص المحكمة الدستورية لا يعتبر طعناً في الأحكام .

١ - نبيل عمر . أصول المرافعات المدنية ١٩٨٦ ص ١٢٠ .

رابعاً : اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير :

منح المشرع المحكمة الدستورية العليا اختصاصا بتفسير القوانين والقرارات بقوانين واللوائح، ويكون ذلك في الأحوال التي تثير فيها مثل هذه القوانين خلافا في التفسير . ولا تختص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور .

والقرار الصادر بالتفسير من هذه المحكمة ليس حكما ، لأنه لم يصدر في نزاع ولا يوجد خصوم ولا يخضع لقواعد الأحكام القضائية . وهو ملزم للكافة .

والذي يتقدم بطلب التفسير هو وزير العدل بناء على طلب رئيس الوزراء ، أو رئيس مجلس الشعب ، أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية . ويكون هذا الطلب بدون رسوم . ويبين فيه النص التشريعي المطلوب تفسيره والخلاف الدائر في التطبيق خلال هذا التفسير وأهمية التفسير .

والقرارات الصادرة بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة من تاريخ نشرها الذي يتم خلال ١٥ يوم التالية لصدورها . ودور المحكمة الدستورية العليا في التفسير لا يلغي سلطة المحاكم في التفسير القضائي الذي قد يلزم أحد . كما لا يلغي دور المشرع في التفسير التشريعي . وإنما ستميز التفسير الصادر من المحكمة الدستورية بأنه يتمشى مع ما تثيره متطلبات العمل القضائي من إيضاح غموض ما قد يوجد من نصوص تشريعية بطريقة سريعة ومن قضاة متخصصين .

تحضير الدعوى الدستورية

تقوم هيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية بتحضير الدعوى وإعدادها وكتابة الرأي فيها و المحكمة من ذلك إعطاء الفرصة لأعضاء المحكمة الدستورية لأن يتفرغوا للفصل في الدعوى الدستورية وأناط التحضير لهيئة المفوضين على النحو الوارد بالمواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، من قانون المحكمة الدستورية .

و المستفاد من هذه المواد أن هيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا هي هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قضائيا وتسري في شأن ضماناتهم وحقوقهم المالية ذات الأحكام المقررة لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين لها ثلاثة اختصاصات أساسية .

الأول : إجراءات تحضير الدعوى الدستورية

تمر الدعوى الدستورية بمراحل ثلاث الأولى مرحلة وجودها بقلم الكتاب حيث تبدأ أولى خطواتها بإيداع العريضة أو صدور قرار الإحالة وقيدها في يوم ورودها أو تقديمها وإعلانها ثم يعقب ذلك ايداع المذكرات ثم تبادل الردود حول هذه المذكرات وبإنتهاء الفترة المقررة لتبادل الردود و المستندات بين الخصوم يحرق قلم الكتاب محضرا يثبت فيه تاريخ تقديمها واسم مقدمها وصفته وبتحرير هذا المحضر تخرج الدعوى من حوزة قلم الكتاب لتصل إلى المفوضين التي تتولى تحضير الدعوى وهو ما يتعلق بموضوع الدعوى الدستورية وهو يبدأ بعد انتهاء فترة تبادل المذكرات حيث تتصل الهيئة بذوي الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو إيضاحات . وتنتهي بتقديم مذكرة برأيها الفني في الموضوع و الذي كثيرا ما تأخذ به المحكمة .

وقد نظمت المادتان ٣٩ ، ٤٠ من قانون المحكمة عملية تحضير الدعوى إذ نصت المادة ٣٩ على أن يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لانقضاء المواعيد المبينة في المادة ٣٧ وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق كما أن لها دعوة ذوي الشأن لا ستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا كما يجوز له اقالته من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا . كما نصت المادة ٤٠ على أن تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية و القانونية المثارة ورأي الهيئة فيها مسببا ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم ان يطلبوا صورة منه على نفقتهم فالمفوض وفقا لهذين النصين له سلطات واسعة منها أنه :

- ١- يتصل بالجهات ذات الشأن لا ستيضاحهم فيما يعن له من نقاط حول موضوع الدعوى كما أن له تكليفهم بتقديم أية أوراق أو مستندات تكون

لازمة من وجهة نظره للفصل في موضوع الدعوى أو أن تكون لازمة لإعدادا سليما وذلك في الاجل الذي يحدده .

٢- وحتى لا يطول أمد التقاضي في الدعوى فقد اعطى القانون للمفوض سلطة فرض عقوبات مالية تتمثل في غرامة يفرضها على من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى أثناء التحضير ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .

٣- كما أن له عقد جلسات تحضيرية يستدعى فيها ذوي الشأن لا استيضاحهم حول ما يراه من نقاط أو يكلفهم بتقديم مستندات وواضح من ذلك أن القانون قد أعطى هيئة مفوضي الدولة أمام المحكمة الدستورية العليا سلطات واسعة أراد بها أن تعاون المحكمة بأن ترفع عن عاتقها عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافقة حتى يتفرغ القضاء للفصل فيها وبأن تقدم معاونة فنية تساعد على تمحيص القضايا دقيقا .

الثانية : حضور جلسات المحكمة

فيشترط لصحة القضاء وجلسات المحكمة حضور أحد اعضاء هيئة المفوضين من درجة مستشار على الأقل وذلك وفقا لما أوجبه المادة ٤٢ من قانون المحكمة ومن الناحية العملية فإن لهذا الحضور فائدة عملية إذ أن رئيس المحكمة قد يعين له أن يستجلى من ممثلي الهيئة بعض النقاط الغامضة في التقرير المقدم من الهيئة إلى المحكمة وقد يطلب منه اعداد تقرير تكميلي في بعض المسائل التي جاء تقرير الهيئة قاصرا عن بحثها .

الثالثة : الفصل في طلبات الاعضاء من الرسوم و الكفالة

ولما كان نص المادة ٥٣ من قانون المحكمة الدستورية بفرض رسما ثابتا على الدعوى الدستورية مقدار خمسة وعشرون جنيها كما توجب على المدعي ان يودع كفالة قدرها خمسة وعشرون جنيها تصدر في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو برفضها فإذا ما كان الخصم المكلف بالرسم والكفالة عاجزا عن الدفع فان المادة ٥٤ قد اناطت برئيس هيئة المفوضين أن يفصل في الطلبات التي تقدم بالإعفاء من الرسم و الكفالة وذلك بعد أن

يطلع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب وشريطة أن تكون الدعوى محتملة الكسب ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً^١.

أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها

أن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن (مادة ٤٨) .

أحكام المحكمة في الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع السلطات الدولة وللکافة .

وتنشر الأحكام و القرارات المشار إليها في القرة السابقة في الجريدة رسمية بغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر اسبق .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر اسبق على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا اثر مباشر وذلك دون إحلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص .

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن . ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه (مادة ٤٩ المعدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ م) .

وتفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة منها ز وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية و التجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة و الأوضاع المقررة امامها . ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل في المنازعة (مادة ٥٠) .

١- انظر هلال يوسف ابراهيم ، الموسوعة الكاملة في احكام المحكمة الدستورية العليا (الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ط ٢٠٠٧ م) ، ج ١ ، ص ١٠١ - ١٠٤ .

وأخيراً تختص المحكمة الدستورية العليا وحدها بنظر منازعات التنفيذ الخاصة بالأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا . وتسري على هذه المنازعات قواعد التنفيذ الواردة في قانون المرافعات . ويستثنى من ذلك قواعد وقف التنفيذ بقوة القانون ، فهذا الوقف لا يقع إلا بناء على حكم صادر من المحكمة الدستورية . ومن جهة أخرى تختص هذه المحكمة وحدها بنظر طلبات رد أعضائها ، وكذلك دعاوى مخاصمتهم ، كذلك تختص بنظر الطلبات المتعلقة بمرتبات أعضائها ومعاشاتهم وغير ذلك من المسائل الإدارية والمالية الخاصة بالأعضاء^١ .

ثانياً : قانون السلطة القضائية و القضاء العادي

صدر قانون السلطة القضائية بالقرار بقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ و المعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ م ، وقد تضمن في الباب الأول ، المحاكم (المادة ١ - ٣٧) ، والثاني : في قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم (مادة ٣٨ - ١١٥) و الثالث : في النيابة العامة (المادة ١١٦ - ١٣٠) و الرابع : في أعوان القضاء (من المادة ١٣١ - ١٣٤) و الخامس : العاملون بالمحاكم (المادة ١٣٥ - ١٧١) . وقد تبين أن المحاكم هي :

محكمة النقض ، محاكم الاستئناف ، المحاكم الابتدائية ، المحاكم الجزئية وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون .

● محكمة النقض المصرية

يأخذ النظام القضائي المصري بنظام التقاضي على درجتين ، بمعنى أن النزاع يعرض أولاً على محاكم تسمى محاكم الدرجة الأولى فإذا ما صدر فيه حكم قابل للطعن فيه رفع الطعن إلى محاكم الدرجة الثانية يقبل الطعن فيه بالنقض إذا توافرت شروطه ، كما أن بعض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم أول درجة تقبل الطعن فيها بالنقض بشروط معينة ونظام الطعن بالنقض سيرد شرحه في باب الطعن في الأحكام ، وفي هذا المقام نحن نستعرض أنواع المحاكم المصرية من حيث تشكيلها واختصاصها باختصار .

١ - د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية (الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ط ١٩٩٩ م) ص ٦٦-٧٥ .

ومحكمة النقض ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي ، وإنما هي قمة المحاكم في التنظيم القضائي المدني أو العادي ، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا بالنسبة لمحاكم مجلس الدولة . وهي أصلاً محكمة طعن ، وفي هذا تفرق عن المحكمة الدستورية العليا التي لا تعتبر محكمة طعن ، وإنما محكمة تختص بحسم بعض المنازعات الداخلة في اختصاصها . ومحكمة النقض هي محكمة قانون ، وهي ليست محكمة موضوع . فهي تراقب صحة تطبيق وتفسير القانون سواء كان القانون موضوعياً أو إجرائياً ، وهي لا تتعرض للمنازعات من حيث الواقع . فلا تنظر تكييف مبتدأ للواقع أو صحته أو إثباته لذلك فهي ليست درجة من درجات القضاء وهي ليست محكمة موضوع كمحاكم أول وثاني درجة .

وقيام محكمة النقض بإعطاء تفسير موحد للقوانين يكون مناسبة نزاع معين بالذات مرفوع إليها في صورة طعن بالنقض في أحد الأحكام . وهذا التفسير لا يكون ملزماً للمحاكم الأخرى إلا بالنسبة لهذه الخصومة وحدها دون غيرها من الخصومات المتشابهة . وفي ذلك يختلف التفسير الذي تقوم به محكمة النقض عن الذي تقوم به المحكمة الدستورية العليا ، فهذه الأخيرة تقوم بتفسير تشريعي ملزم للكافة . كما أن هذا التفسير يتم بصورة مستقلة ومجردة عن أي نزاع معين ، أو خصومة قائمة ، كما أنه يتم بناء على طلب وزير العدل وينشر في الجريدة الرسمية .

ومع ذلك فأحكام محكمة النقض لها أهمية عملية بالنسبة للقضاء الأدنى الذي يخشى أن خالفها أن يؤدي إلى نقض أحكامها^١ .

تشكيلات محكمة النقض :

أ - تتألف محكمة النقض من رئيس وعدد من النواب وعدد من المستشارين ونيابة عامة تسمى بنيابة النقض . ويتم العمل في هذه المحكمة من خلال الدوائر . و الدائرة هي الهيئة التي تنظر الطعون ، والأحكام الصادرة عن الدائرة تعتبر صادرة من المحكمة . ونظام الدوائر يوجد في جميع المحاكم من باب تنظيم العمل . و الدائرة عادة تختص بنوع معين من المنازعات مما يولد التخصص بين القضاة . ومن الممكن أن تتعدد

١- د. نبيل اسماعيل عم ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

الدوائر من نفس النوع حسب حاجة وكثافة القضايا من هذا النوع . وتشكل الدائرة من خمسة مستشارين . و الدائرة لا تعتبر محكمة مستقلة . ويرأس الدائرة رئيس محكمة النقض ، أو أحد نوابه ، أو أقدم الأعضاء بها . ويوجد بمحكمة النقض المصرية نوعين من الدوائر . الأولى جنائية . و الثانية للأحوال الشخصية ، و المسائل المدنية و التجارية و المواد الأخرى (المادة ٣ من قانون السلطة القضائية) .

ب - وتنص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية على أن يكون لمحكمة النقض هيئة عامة للمواد المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية وغيرها ، وهيئة عامة للمواد الجنائية . وتؤلف كل هيئة ١١ عضواً وتصدر أحكامها أغلبية سبعة أعضاء . وتختص هيئة المواد المدنية بنظر تقرير العدول عن مبدأ قانوني رأت إحدى الدوائر المدنية ضرورة العدول عنه ، فيتم إحالة الطعن من هذه الدوائر إلى الهيئة التي تتبعها ، وتنظر هذه الهيئة الطعن وتفصل في مسألة العدول إيجاباً ، أو سلباً ، ويشترط لذلك أن يكون المبدأ سبق وقررته ذات الدائرة .

وفي الأحوال التي ترى فيها أحد الدوائر العدول عن مبدأ سبق وقررته أحكام صادرة من الدائرة الأخرى ، فألها تحيل القضية إلى هيئتين مجتمعتين للفصل فيها . ويتم نظر مسألة العدول في مثل هذه الحالة من ٢٢ مستشار ويصدر الحكم بأغلبية ١٤ صوتاً على الأقل^١ .

اختصاصات محكمة النقض :

تختص محكمة النقض بنظر المسائل التالية :

- ١- النظر في الطعون بالنقض المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة انتهائياً من محاكم الاستئناف و المحاكم الابتدائية و المحاكم الجزئية ، بشروط محددة .
- ٢- النظر في الطعن بالنقض لمصلحة القانون المرفوع من النائب العام في الأحكام الانتهازية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك :

أ - إذا كان الحكم مبنياً على مخافة للقانون أو خطأ في تفسيره أو تأويله .

١- د. إبراهيم أمين النياوي ، مبادئ التنظيم القضائي (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ م) ص ٢٤٠ ،

ب- إذا لم يكن للخصوم الحق في الطعن في مثل هذه الأحكام (مادة ٢٥٠ مرافعات).

٣- التصدي لنظر موضوع النزاع إذا نقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه ، وكان الطعن بالنقض للمرة الثانية . و التصدي يكون جوازيا في الحالة الأولى و يكون وجوبيا في الحالة الثانية^١ .

المكتب الفني التابع لمحكمة النقض

يؤلف من رئيس يختار من بين مستشاري المحكمة ومن عدد كاف من الأعضاء من درجة مستشار أو رئيس بالمحاكم أو قاض أو ما يعادلها ، ويكون ندب الرئيس و الاعضاء بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض (المادة ٥ معدلة بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ و المنشورة في الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر في ٣١ مارس لسنة ١٩٨٣ وقد حل فيها مجلس القضاء الأعلى للهيئات القضائية .

• محاكم الاستئناف

تشكيل محاكم الاستئناف

وتتكون محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من النواب ورؤساء الدوائر و القضاة (المادة ٦ / ١ سلطة قضائية) . ويجري العمل بالمحكمة طبقا لنظام الدوائر ، وذلك من أجل زيادة نشاط المحكمة ، وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة (المادة ٦ / ٢ سلطة قضائية) ، وهو التشكيل الذي يصدر به الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف .

وتشغل محاكم الاستئناف أو كما يطلق عليها محاكم الاستئناف العالي ، طبقة مستقلة في تدرج المحاكم فلا يشاركها في هذه الحالة أية محكمة أخرى ، حيث تعلو من حيث التدرج الرأسي كلا من المحكمة الجزئية و المحكمة الابتدائية ، ولا تنعقد الا باعتبارها محكمة ثاني درجة فقد أسند إليها نظر الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية كمحكمة أول درجة ، و القاعدة في تحديد اختصاص محاكم الاستئناف ، أن ما

١- نبيل عمر ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٨٠ ، ٨١ .

يرفع من استئناف عن أحكام المحاكم الابتدائية ينعقد الاختصاص به لمحكمة الاستئناف التي تقع هذه المحاكم في دائرتها الإقليمية دون غيرها من محاكم الاستئناف الأخرى .
والأصل أن تنتعقد محاكم الاستئناف في المقار المحددة لها ، ويجوز انعقادها في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها ، أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة ، بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة (المادة ٦ / ٣ سلطة قضائية) ونظر الاتساع النطاق الإقليمي لمحاكم الاستئناف ، فقد أجاز القانون تأليف دائرة استئنافية بصورة دائمة في أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف (المادة ٦ / ٤ سلطة قضائية) .

اختصاصات محاكم الاستئناف

أخذ المشرع المصري بنظام التقاضي على درجتين فأوجد محاكم الدرجة الأولى . سميت كذلك لأن النزاع حينما يعرض لأول مرة لا يمكن عرضه إلا على هذه المحاكم . وهذه المحاكم في مصر على طبقتين : الطبقة الأولى هي المحاكم الجزئية ، و الطبقة الثانية هي المحاكم الابتدائية .

و الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تقبل بشروط معينة الطعن فيها بالاستئناف . ويرفع الاستئناف إلى المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة استئنافية إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من المحاكم الجزئية ، كما يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف العليا إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من المحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم درجة أولى . وعلى ذلك يلاحظ أن المحاكم الابتدائية تعمل بصفقتين ، الصفة الولي باعتبارها محاكم درجة أولى تعرض عليها القضايا لأول مرة لتفصل فيها ، كما تعمل بصفة ثانية باعتبارها محاكم استئناف حينما يرفع إليها الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية . أما المحاكم الجزئية فهي دائما محاكم من الدرجة الأولى أي أنها لا تختص بنظر طعون الاستئناف ، ومحاكم الاستئناف العليا هي دائما محاكم من الدرجة الثانية أي أنها لا تختص إلا بنظر طعون الاستئناف . ومع ذلك يجوز أن يعرض على المحكمة الجزئية طعون بالمعارضة أو التماس إعادة النظر ، كما يجوز أن يعرض على المحاكم الاستئنافية العليا كذلك طعون بالمعارضة أو التماس إعادة النظر ، وكذلك الحال بالنسبة للمحاكم

الابتدائية . ويوجد بمصر ثمان محاكم استئنافية وتتوزع هذه المحاكم على القاهرة ، الإسكندرية ، طنطا ، المنصورة ، أسيوط ، الاسماعلية ، قنا، بني سويف . ويتبع هذه المحاكم مجموعة من المحاكم الابتدائية لا يجوز الطعن في أحكامها بالاستئناف إلا أمام المحكمة الاستئنافية التي حدده المشرع . مثال ذلك محكمة استئناف الاسكندرية يرفع أمامها الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في الاسكندرية ودمهور . ومحكمة استئناف المنصورة يتبعها محاكم المنصورة الابتدائية، والزقازيق الابتدائية ، ودمياط الابتدائية وبنها الابتدائية ، وهكذا بالنسبة لجميع محاكم الاستئناف ، وتعتبر هذه التبعية نوعا من أنواع الاختصاص المحلي المتعلق بالنظام العام الذي لايجوز مخالفته . وتشكل هذه المحاكم من ثلاثة مستشارين .

ويعتبر نظام الطعن بالاستئناف تجسيدا لنظام التقاضي على درجتين ، حيث يستطيع المتقاضي أن يعرض نزاعه على محاكم أول درجة ، فإذا لم يرضى بالحكم الصادر ضده، أمكنه عرض ذات النزاع مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة الأولى لكي تعيد الفصل في ذات النزاع مرة ثانية إذا ألغت الحكم المطعون فيه . ويحقق مبدأ التقاضي على درجتين دوره العلاجي عن طريق قيام قاضي ثاني درجة بإصلاح الخطأ الذي قد يوجد في قضاء أول درجة . وقد تمارس محكمة الدرجة الثانية دورا رقائيا قط على قضاء أول درجة، بحيث إذا أخطأ هذا الأخير أكتفت محكمة الدرجة الثانية برصد هذا الخطأ وإحالة الدعوى مرة ثانية إلى قاضي أول درجة .

و النتائج المترتبة على ذلك :

- أ- الطعن بالاستئناف لا يكون إلا لمرة واحدة .
- ب- الطعن لا يكون إلا أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم .
- ج - لا يجوز رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الدرجة الثانية .
- د - لا يجوز لمحكمة الاستئناف التعرض لموضوع النزاع إذا كانت محكمة أول درجة لم تفصل فيه^١ .

المحاكم الاستئنافية كقاضي درجة واحدة

^١ - د . ابراهيم النفاوي ، مبادئ التنظيم القضائي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

وعلى عكس ما يقضي به مبدأ التقاضي على درجتين ، فإن التقاضي يمكن أن يكون على درجة واحدة بالنسبة للدعاوي قليلة القيمة والأهمية ، التي تصدر في حدود النصاب الانتهائي لمحاكم أو درجة (م ٤٢ ، ٤٧ ، ٢١٩ / ١ مرافعات) . ويكون التقاضي في هذه الحالة على درجة واحدة . كذلك فإنه يكون للخصوم عرض منازعاتهم مباشرة أمام المحاكم الإستئنافية دون اشتراط أن يكون قد سبق نظرها أمام محاكم أول درجة ، ومن هذا القبيل ، طلبات رد القضاة التي تختص بنظرها محكمة الإستئناف (م ١٥٣ / ٣ مرافعات معدلة بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢) ، ودعاوي مخاصمة القضاة (م ٤٩٥ / ٣ مرافعات) ، وملحقات الطلب الأصلي التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة ، وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات (م ٢٣٥ / ٣ مرافعات) ، وطلبات رجال القضاء والنيابة المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ، التي تخص أي شأن من شئونهم ، وكذلك طلب التعويض عنها . ويعهد إليها كذلك بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم (م ٨٣ سلطة قضائية) .

ورغم تعلق مبدأ القاضي على درجتين بالتنظيم القضائي وتعلقة بالنظام العام على نحو لا يجوز مخالفته ، فلا يجوز الاتفاق على أن يكون الحكم غير قابل للاستئناف ، لكن المشرع خرج على هذا الأصل ، رغبة في تشجيع الخصوم على وضع حد للمنازعة بينهم وسعياً وراء سرعة استقرار الحقوق ، فأجاز للخصوم الاتفاق على اعتبار حكم محكمة أول درجة انتهائياً لا يجوز استئنافه (م ٢١٩ / ١ مرافعات) ، وعلى الحق في الطعن على عدم قبول المحكوم عليه للحكم الصادر ضده (م ٢١١ مرافعات) ، ويكون قبوله للحكم بمثابة تنازل عن حقه في الطعن ، وفي هذه الحالات يكون التقاضي على درجة واحدة .

● المحاكم الابتدائية

تشكيل و الاختصاصات :

تعتبر المحاكم الابتدائية هي المحاكم ذات الولاية العامة بنظر جميع المسائل المدنية و الجنائية أي أنه يدخل في اختصاصها كل ما لا يدخل في اختصاص محكمة أخرى حددها القانون وتنشأ هذه المحكمة بقانون ، كما تحدد دائرة اختصاصها بقانون . ويجوز أن تنعقد في أي

مكان آخر غير مقرها طالما وقع هذا المكان في دائرة اختصاصها ، ويتم ذلك بقرار من وزير العدل . وفقا للمادة التاسعة من قانون السلطة القضائية يكون مقر المحكمة الابتدائية في كل عاصمة من عواصم المحافظات . وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء و القضاة . وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة . ويرأسها مستشار يندب من محكمة الاستئناف التي تقع بدائرتها المحكمة الابتدائية لمدة سنة قابلة للتجديد .

وهذه المحكمة لها اختصاص ابتدائي ، كما أن لها اختصاصا استئنافيا بنظر الطعون في الأحكام المصادرة من المحاكم الجزئية .

وإذا كان الأصل هو وجود محكمة ابتدائية في عاصمة كل محافظة ، إلا أن الضرورات العلمية الناشئة من كثرة عدد القضايا أدت إلى وجود محكمتين ابتدائيتين في كل من القاهرة ومحافظة الغربية . حيث توجد محكمتا شمال وجنوب القاهرة الابتدائيتين ، ومحكمتا طنطا و المحلة الكبرى الابتدائيتين.

ويتبع كل محكمة ابتدائية عدد من المحاكم الجزئية التي تقع في دائرة اختصاصها . ومؤدي هذه التبعية هو أن استئناف الأحكام الجزئية لا يصح شكلا إلا إذا رفع إلى المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحاكم الجزئية ، وهذا الاختصاص المحلي يتعلق بالنظام العام . والأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية قد تكون ابتدائية تقبل الطعن عليها بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف العليا ، وذلك في الأحوال التي تزيد فيها قيمة الدعوى الصادر فيها الحكم عن قيمة معينة أو إذا نص القانون . كما أن مثل هذه الأحكام تكون نهائية لا تقبل أي طعن وذلك إذا نص المشرع على ذلك ، أو إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى نصاب معين^١.

• المحاكم الجزئية

تشكيل و الاختصاصات

تنص المادة ١١ من قانون السلطة القضائية على أنه تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون انشاؤها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل . وهذه المحاكم توجد عادة في عاصمة كل مركز وفي كل قسم من أقسام المحافظات ، وهي

١ - نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

تشكل من قاضي واحد . وهي تختص بالدعوى قليلة القيمة المالية . كما تختص نوعياً ببعض المسائل التي نص عليها القانون .

ويجوز أن تتعد المحكمة الجزئية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة . والأصل أن تتوزع هذه المحاكم جغرافياً في مناطق متفرقة من دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية ، لأن لكل محكمة ابتدائية عدد معين من المحاكم الجزئية يتبعها محلياً ويتم استئناف أحكامها أمام هذه المحكمة الابتدائية وحدها .

وهذه الاختصاص المحلي يتعلق بالنظام العام . وهذا التوزيع يحقق مبدأ تقريب المحاكم من مواطن الخصوم مما يسهل إجراءات التقاضي .

ومع ذلك فالعمل جاري على إنشاء مجتمعات المحاكم ، بحيث يضم الجمع الواحد تقريباً جميع المحاكم الجزئية الواقعة في بلد ما .

مثال ذلك : مجمع المحاكم بشارع الجلاء بشبرا بالقاهرة الذي يضم المحاكم الجزئية التالية : محكمة شبرا ، محكمة روض الفرج ، محكمة الأزبكية ، محكمة بولاق ، محكمة الدرب الأحمر ، محكمة السيدة زينب ، محكمة الجمالية ، محكمة الوايلي ، محكمة أمن الدولة طوارئ... إلخ ، وكذلك مجمع المحاكم بمصر الجديدة ، ومجمع محاكم السيد كريم بالإسكندرية .

ومثل هذا الوضع وإن كان يجمع المحاكم في مكان واحد مما يسهل العمل ، إلا أنه يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تقريب العدالة إلى مواطن الخصوم^١ .

الاختصاص للمحاكم على أساس المعيار القيمي

المعيار القيمي

المقصود بالمعيار القيمي : يجري توزيع الاختصاص بين كل من المحكمة الابتدائية والمحكمة الجزئية استناداً إلى معيار القيمة أي قيمة الدعوى ، فالقيمة هي أساس في تحديد المحكمة المختصة ، ومن خلال هذه القيمة أيضاً ، يمكن التعرف على قابلية الحكم للاستئناف من عدمه ، وهذا يفترض بالضرورة أن تكون الدعوى مقدرة بالنقد ، وتكون كذلك إذا

١- د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

انصبت على مبلغ من النقود ، إما إذا انصبت على شيء آخر غير النقود ، فإنه يجب أن يكون قابلاً للتقدير بالنقود ، ويطلق على القيمة التي يتحدد على أساسها اختصاص المحكمة بقاعدة النصاب .

وتحديد النصاب التالي لكل محكمة من المحاكم يعتمد على الأهمية الاقتصادية للدعوى ، ولهذا فإنه كلما زادت أهمية الدعوى من هذه الزاوية ، كلما أسند الاختصاص بها إلى محكمة أعلى من حيث تدرج المحاكم ، فالمحاكم الابتدائية تختص بالدعوى كبيرة القيمة ، بينما تختص المحاكم الجزئية بالدعوى قليلة القيمة ، وهذه القيم تختلف من آن إلى آخر بحسب ما يطرأ على قيمة العملة من تغير .

قاعدة النصاب : وقاعدة النصاب هي القاعدة المعتمدة في تحديد القدر أو القيمة النقدية التي تختص بها كل محكمة من محاكم أو درجة ، وتحديد القدر أو القيمة النقدية التي يكون على أساسها الحكم قابلاً للاستئناف من عدمه، فهي المرجع في تحديد القيمة النقدية التي يمكن من خلالها التعرف على اختصاص كل محكمة من محاكم أول درجة ، ومدى قابلية الحكم للطعن ، وقد وردت هذه القاعدة في المادة ٤٢ مرافعات (معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩) ، والتي تناولت هذه القيم بالتحديد بنصها على أنه " تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا يتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ، ويكون حكمها انتهاياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ألفي جنيه ، والمادة ٤٧ مرافعات (معدلة بالقانون ١٨ لسنة ١٩٩٩) ، بنصها على أنه " وتختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة الموارد الجزئية ويكون حكمها انتهاياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه " .

١ - قاعدة النصاب في تحديد اختصاص محاكم أول درجة : اختصاص المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية من حيث القيمة النقدية ، فالمحكمة الجزئية تختص بالدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد عن عشرة آلاف جنيه ويسمى هذا بالنصاب الابتدائي للمحكمة الجزئية ، بحيث يكون الحكم الصادر منها في حدود هذه القيمة قابلاً للاستئناف . أما المحكمة الابتدائية فأنها المحكمة صاحبة الاختصاص العام والشامل بحيث يدخل في

اختصاصها جميع الدعاوى المدنية والتجارية ، التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ، وهي الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه ، وليس هناك حد أقصى لاختصاص هذه المحكمة .

٢ - قاعدة النصاب في تحديد قابلية الحكم للاستئناف : تفرق قاعدة النصاب في النصوص السابقة بين النصاب الابتدائي والنصاب الانتهائي لكل من المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية ، وذلك على أساس قيمة نقدية محدودة ، وما يصدر من أحكام في حدود النصاب الابتدائي للمحكمة يكون قابلاً للطعن بالاستئناف ، وما يصدر منها في حدود النصاب الانتهائي لا يكون قابلاً للطعن ، فالمحكمة الجزئية تحكم بصفة ابتدائية في الدعاوى التي تجاوز قيمتها ألفي جنيه حتى عشرة آلاف جنيه ، وتكون الأحكام الصادرة منها في حدود هذه القيمة قابلة للاستئناف ، أما الأحكام الصادرة منها فيما لا يزيد عن ألفي جنيه فإنها تصدر بصفة انتهائية غير قابلة للطعن بالاستئناف .

وتحكم المحكمة الابتدائية بصفة ابتدائية في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه دون حد أقصى ، وتكون الأحكام الصادرة منها قابلة للطعن بالاستئناف ، أما الأحكام الصادرة منها في حدود عشرة آلاف جنيه فإنه تكون أحكام انتهائية غير قابلة للطعن بالاستئناف^١ .

المحاكم المتخصصة

يقصد بالمحاكم المتخصصة تلك المحاكم التي تنشأ لكي تختص بنظر نوع واحد من أنواع المنازعات ، مما يؤدي إلى اكتسابها مهارة خاصة بهذا النوع من القضايا بحيث ينتهي الأمر بها إلى سرعة البت في القضايا ولهذا الهدف يمكن إنشاء محاكم متخصصة أو دوائر متخصصة . وفكرة الدوائر في مصر تقوم بهذا الدور خير قيام .

والمحاكم المتخصصة في النظام المصري في المسائل المدنية هي :

١ - تنص المادة ١٣ من قانون السلطة القضائية على أن لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية يختصها بنظر نوع معين من القضايا . وقد أصدر وزير العدل سنة ١٩٤٠ قرارات بإنشاء محكمة جزئية في كل مكان

١- د. ابراهيم أمين النياوي ، مبادئ التنظيم القضائي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ - ٣٠٨ .

من القاهرة والإسكندرية لنظر جميع القضايا التجارية الجزئية فيهما . ولهاتين المحكمتين كيهما المستقل عن سائر المحاكم الجزئية ومع ذلك فجميع الإجراءات العادية التي تتبع أمام المحاكم الجزئية ويتم استئناف أحكامها أمام المحكمة الابتدائية التي تتبعها .

٢ - وكذلك توجد محاكم العمل المتخصصة في القضايا العمالية أيا كانت قيمتها ، وهي من طبقة المحاكم الجزئية وتستأنف أحكامها أمام المحاكم الابتدائية التي تتبعها .

٣ - وكذلك محاكم البلدية التي تختص بمسائل محددة في قانون أنشائها ، سواء تعلقته هذه المسائل بالشق المدني أم بالشق الجنائي .

٤ - وكذلك نظام قاضي التنفيذ ومحكمة التنفيذ حيث أفراد قانون المرافعات في المواد ٢٧٤ وما يليها نظام محكمة التنفيذ التي أوكل إليها مهمة الإشراف على التنفيذ وحل جميع أشكالاته . وهذه المحكمة تعتبر من طبقة المحاكم الجزئية وأحكامها تقبل الاستئناف كقاعدة عامة أمام المحاكم الابتدائية . ومع ذلك فالأحكام الصادرة منها في بعض أشكالات التنفيذ الموضوعية تقبل الاستئناف أمام محاكم الاستئناف العليا ، وكذلك حتى يمكن وصول وبعض هذه الأحكام إلى محكمة النقض فترسي بعض المبادئ القانونية في صدد عملية التنفيذ الجبري . ومحكمة التنفيذ لا تختص نوعيا إلا بمسائل التنفيذ الجبري .

٥ - محكمة الأمور المستعجلة التي تختص دون غيرها من المحاكم الجزئية الموجودة في دائرة المدينة التي بها المحكمة الابتدائية بالدعوى المستعجلة التي ترفع بصفة أصلية . أما خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فإن هذا الاختصاص يكون ثابتا للمحكمة الجزئية . كما أن قاضي الموضوع أمام أية محكمة يختص بنظر المسائل المستعجلة بطريق التبعية .

٦ - وتعتبر المحكمة الدستورية العليا من أنواع المحاكم المتخصصة^١ .

١- وانظر د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٩١ ، ٩٢ ، د. ابراهيم أمين النفياري ، مبادئ التنظيم القضائي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ - ٢٤٩ .

أنواع المحاكم الجنائية العادية

تنقسم المحاكم الجنائية العادية إلى :

محكمة الجنج والمخالفات :

هي إحدى دوائر المحكمة الجزئية الكائنة في الأقسام والمراكز وتشكل من قاض واحد من قضاة المحكمة الابتدائية^١. وتحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنج التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد^٢. ولا يجوز لمحكمة الجنج أن تتعقد في غير مقرها إلا بقرار من الوزير العدل .

محكمة الجنج والمخالفات المستأنفة :

هي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية الكائنة في عواصم المحافظات وتشكل من ثلاثة قضاة من قضاة هذه المحكمة على أن يكون رئيسها بدرجة رئيس محكمة إلا في حالة الضرورة فيجوز أن يرأس المحكمة أحد قضاة^٣. وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنج والمخالفات ، كما تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين وجهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، فقد نصت المادة ٢٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا إختصاصها أو عدم الإختصاص منحصر فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجنج المستأنفة بالمحكمة الابتدائية .

محكمة الجنايات :

نصت المادة السابعة من قانون السلطة القضائية على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ، ويرأسها مستشار بدرجة رئيس محكمة إستئناف

١ - المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية .

٢ - المادة ٢١٥ من قانون الاجراءات الجنائية .

٣ - المادة ٩ من قانون السلطة القضائية .

أو نائب رئيس محكمة إستئناف ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد المستشارين بالمحكمة^١. ويتم اختيار هؤلاء المستشارين للجلوس في محاكم الجنايات بطريق الندب بموجب قرار من الجمعية العمومية لمستشاري محكمة الاستئناف كل عام وإذا قام مانع بأحد المستشارين أثناء دور الإنعقاد يندب رئيس محكمة الإستئناف مستشاراً آخر للجلوس مكانه، ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكان المستشار الذي قام به المانع رئيس أو وكيل المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعقد بها محكمة الجنايات، ولكن لا يجوز أن يجلس في محكمة الجنايات أكثر من رئيس محكمة ابتدائية واحد في الدور الواحد، بمعنى أنه يجب أن تكون الأغلبية للمستشارين. ويجوز عند الضرورة لوزير العدل أن يندب - بناء على طلب رئيس محكمة الإستئناف - أحد رؤساء المحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد. أما إذا ما رأى وزير العدل ندب رئيس المحكمة الابتدائية لأكثر من دور واحد من أدوار محكمة الجنايات، فلا بد من الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى^٢، وتختص محكمة الجنايات بالنظر في قضايا الجنايات التي تقع في دائرة المحكمة الابتدائية التي يعمل بها^٣ بإختصاصها المحلي يختلف إذن عن إختصاص محكمة الإستئناف المدنية. والأصل أن تنعقد محكمة الجنايات في المدينة التي بها المحكمة الابتدائية التي تعمل في دائرة إختصاصها ولكن يجوز أن تنعقد في مكان آخر

١ - قضى بأنه لما كانت المادتان ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ نصتا على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارين فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر من محكمة جنايات مشكلة من اثنين من المستشارين فحسب يكون قد صدر من محكمة غير مشكلة وفق أحكام القانون الأمر الذي يصمه بالبطلان الذي يتحدر به إلى حد الانعدام، لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة. نقض ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ص ٩٧٠ رقم ١٤٩.

٢ - المادتان ٣٦٧، ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

٣ - تنص المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تنعقد محاكم الجنايات في كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة إختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية".

بموجب قرار يصدره وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف . وتنعقد محكمة الجنايات مدة ثمانية أو ستة أيام كل شهر وتسمى هذه المدة دور إنعقاد المحكمة ، تقوم في هذه المدة بالتحقيق النهائي للدعوى وسماع مرافعات النيابة والدفاع وإصدار الأحكام ، ثم تخلو بقية أيام الشهر للمداولة وكتابة أسباب الأحكام التي صدرتها . على أنه ليس ما يمنع محكمة الجنايات من مواصلة عملها حتى بعد انتهاء دور الانعقاد إذا رأت موجبا لذلك^١ .

محكمة النقض

تكون محكمة النقض من عدة دوائر بعضها مخصص لنظر الطعون المدنية والبعض الآخر مخصص لنظر الطعون الجنائية . ويرأسها رئيس محكمة النقض ويعاونه عدد من نواب الرئيس والمستشارين . وتقوم على توحيد المبادئ والمفاهيم القانونية بين سائر المحاكم . وتشكل كل دائرة من الدوائر محكمة النقض من خمسة من المستشارين يكون رئيسها بدرجة نائب رئيس محكمة النقض ولكن ليس ما يمنع من أن يرأسها من هو بدرجة مستشار في محكمة النقض . ويقدم الطاعن^٢ مذكرة بأوجه الطعن التي يراها في الحكم المطعون فيه تودع في الميعاد المحدد ، ولا تنظر محكمة النقض إلا أوجه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون دون نظر المسائل الموضوعية .

تشكيل المحاكم من النظام العام

تشكيل المحاكم الجنائية على هذا النحو من النظام العام ، ويترتب على مخالفته البطلان المطلق ، وذلك لأنه ضمان من الضمانات الأساسية لحسن سير العدالة^٣ . ولكن حضور عدد من القضاة تلاوة الحكم يجاوز عدد قضاة المحكمة دون أن يكونوا قد اشتركوا في

١- فقد قضى بأن " لمحكمة الجنايات أن توالي عملها في نظر الدعاوى المعروضة عليها في دور الإنعقاد حتى تنتهي منها ولو جاز ذلك التاريخ المحدد لنهايته ومن ثم فإن المحكمة إذا واصلت نظر الدعوى - موضوع الطعن المائل - حتى أصدرت حكمها المطعون فيه ، فإن منعي الطاعن بالبطلان في هذا الخصوص يكون غير سديد " نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ ص ٣٥٤ رقم ٧٦ .

٢- إذا كان الطاعن هو المحكوم عليه يجب أن توقع مذكرة الطعن من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض ، وإذا كانت النيابة العامة هي الطاعنة توقع مذكرة الطعن من رئيس نيابة على الأقل .

٣- محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط ٣ ، ١٩٩٦ م ، ص

إصدار الحكم لا يؤدي إلى بطلان الحكم . فقد حكم بأن البين من النصوص القانونية أن عبارة المحكمة التي أصدرت الحكم والقضاة الذين اشتركوا في الحكم إنما تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى ، لا القضاة الذين حضروا - فحسب - تلاوة الحكم ^١ .

المحاكم الخاصة

محاكم أمن الدولة الدائمة واختصاصاتها

أنشأ القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ ^٢ ، محاكم دائمة سميت بمحاكم أمن الدولة إختصاصها بالنظر في قضايا معينة حددها على سبيل الحصر نوعان .

محكمة أمن دولة عليا أو أكثر تنشأ في دائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف مشكلة من ثلاثة من المستشارين ويكون رئيسها بدرجة رئيس محكمة استئناف ، ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاء العسكري برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعيينها قرار من رئيس الجمهورية (م ٢ من القانون) .

ومحكمة أمن دولة جزئية أو أكثر وتنشأ في مقر كل محكمة جزئية.

وهذه المحاكم تفترق عن محاكم أمن الدولة طوارئ في أنها دائمة وغير مرتبطة بحالة الطوارئ أو غيرها، بل إن إنشاءها كان عقب صدور قرار رئيس الجمهورية بإنهاء حالة

١- نقض ٢٣ إبريل ١٩٩٢ طعن رقم ١٧١٤٩ لسنة ٦٠ القضائية . قضى بأنه لما كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة سمعت المرافعة هي بذاتها التي أصدرت الحكم ، فإن ورود اسم العضو الرابع تزايداً في محضر الجلسة لا يمكن عده وجهاً من أوجه البطلان ، مادام الحكم في ذاته صحيحاً . نقض ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ١١٣٧ رقم ١٧٩ ، وقضى بأن ورود عبارة اشترك أحد القضاة في إصدار الحكم بمحضر النطق به وورود ذات العبارة بصدر الحكم المطعون فيه دون أن يكون من الهيئة التي اشترك فيها غموض يبطل الحكم نقض ٣ من مايو سنة ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٦٠١ رقم ٩١ .

٢ - المنشور في الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ مكرر (أ) بتاريخ ٢٨ / ٦ / ١٩٨٢ .

الطوارئ . ولا مشاحة في أنها تنتمي إلى القضاء الطبيعي^١ بحكم تشكيلها فهي تتشكل من قضاة عاديين يخضعون لضوابط الاستقلال والحيطة^٢ وإن كانت المادة الثانية من قانون محاكم أمن الدولة قد أجازت أن يضم إلى عضوية هذه المحاكم قضاة من العسكريين إلا أنهم بالنسبة لعدد القضاة العاديين ، فضلا عن أن الدستور أجاز إمكانية أن يكون لها تشكيل خاص مختلف عن تشكيل المحاكم العادية وفوض الدستور المشرع في ذلك ، فقد نصت المادة ١٧١ من الدستور على أن " ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها " وذلك بعد أن نص في المادة ١٦٧ منه على المحاكم العادية إذا نصت هذه المادة على أن " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم ... " فقد دلت بذلك على تفويض المشرع في إمكانية تحديد شروط مغايرة للشروط التي فوض فيها المشرع في المادة ١٦٧ من الدستور بالنسبة للمحاكم العادية ، وإلا لما كان في حاجة إلى إصدار تفويض جديد للمشروع بخصوص محاكم أمن الدولة ، فضلاً عن أن أحكام هذه المحاكم تقبل الطعن فيها بالطرق المقررة في قانون الإجراءات الجنائية ومنها طريق الطعن بالنقض مما يجعلها للضمانات المقررة في القضاء العادي^٣ . ولا يقلل من ذلك ورود النص على عدم قبول الادعاء المدني أمامها . ويجري العمل على أن يجلس في محكمة أمن الدولة العليا نفس المستشارين الذين يجلسون في محكمة الجنايات العادية بفارق هو أن يكون رئيس محكمة أمن الدولة العليا بدرجة رئيس محكمة استئناف وهي ضمانات للمتهم ، كما يجلس في محكمة أمن الدولة الجزئية نفس القاضي الذي ينظر

١ - د. محمد نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٧١ .

٢ - د. أحمد فتحي سرور ، محكمة أمن الدولة ، بحث منشور بمجلة القضاة ، العدد الأول ، يناير ، إبريل ١٩٧٨ . والدكتور على عبد القادر القهوجي ، محاكم أمن الدولة سنة ١٩٩٢ الناشر ، الفتح للطباعة والنشر ص ٦٣ حيث يرى أنها ليست من المحاكم العادية ولا الخاصة وأنها تقترب من المحاكم الاستثنائية وإن كانت لا تختلط بها .

٣ - حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٨٩ القضية رقم (١٢) لسنة (٨) قضائية " تنازع " مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الرابع ، ص ٤١٩ قاعدة رقم (٩) .

الجنح العادية ، فيبدأ بنظر الجنح العادية ثم ينقلب إلى محكمة أمن دولة وينظر جنح أمن الدولة ، ولكن ذلك لا ينفي استقلال كل من المحكمتين .

اختصاص محاكم أمن الدولة الدائمة

تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب (الأول) و (الثاني) و (الثالث) و (الرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية ، وفي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ، وفي القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن ، وفي القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ والجرائم المرتبطة بها ، وكذلك الجرائم التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ، والمرسوم بقانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٠ ، الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح ، أو القرارات المنفذة لها ، وذلك إذا كانت العقوبة المقررة لهذه الجرائم أشد من الحبس .

وتختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة - في دائرة أو أكثر - بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، كما تختص أيضا بالفصل فيما يقع من هذه الجرائم من الأحداث الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الأحداث ، عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه ^١ . ويكون للنياية العامة جميع الاختصاصات المخولة للمراقب الاجتماعي المنصوص عليها فيه . وترفع الدعوى في الجنايات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى المحكمة مباشرة من النيابة العامة ، ويفصل فيها على وجه السرعة . وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون

^١ اضيفت هذه الفقرة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ م ، وقد صدر بعد ذلك قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م وألغى بموجبه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م بشأن الأحداث . ونرى أن يستمر العمل بحكم هذه الفقرة فيما يقابلها من نصوص في قانون الطفل .

غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة و التي تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ م و المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ م المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما ، كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ م بشأن تأجير وبيع الأماكن و العلاقة بين المؤجر و المستأجر . وتفصل المحكمة في هذه الدعوى على وجه السرعة ، وتختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في البابين (الثاني عشر) و (الثالث عشر) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ م في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ م ، وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة (المادة الثالثة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م) .

ونصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ م على أن (تنعقد محكمة أمن الدولة العليا في كل مدينة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله المحكمة الابتدائية ويجوز أن تنعقد محكمة أمن الدولة العليا في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة أمن الدولة العليا)^١ .

محكمة الأحداث

نصت المادة ١٢٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل على أن تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ويجوز بقرار من وزير العدل انشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها في قرار انشائها . وتتولى أعمال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بانشائها قرار من وزير العدل . كما تنص المادة ١٢١ على أن " تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيران من الاختصاصيين احدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوباً ، وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها . ويعين الخبيران المشار

١- د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ م)

إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية ، ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، ويراعى حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة ". فتعتبر هذه المحكمة من القضاء الطبيعي وتختص محكمة الأحداث بكل ما ينسب للحدث من جنایات وجنح و مخالفات ^١.

المحاكم الاستئنافية

يقصد بالمحاكم الاستئنافية اسناد محاكمة شخص أو اشخاص معينين عن جريمة أو جرائم ارتكبوها امام محكمة غير المحاكم المنشأة وفقاً لتفويض تشريعي من الدستور مثل قانون السلطة القضائية وقانون الاجراءات الجنائية و القانون رق ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . وذلك بصفة استئنافية وقد يكون اعضاء هذه المحكمة الاستئنافية من غير القضاة المعيّنين أو بالإشراك غيرهم معهم . كما قد لا تلتزم المحكمة الاستئنافية بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجنائية ، بل قد لا تلتزم بأحكام قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات وما ينتج عنها من عدم رجعية القانون الجنائي ، وتمتع بصلاحيه الحكم بعقوبات لم يرد بها نص ويصبح الطعن في أحكامها غير جائز ، كما قد تقل ضمانات الدفاع أمامها . وهذه المحاكم عادة ما تنشأ في ظروف سياسية استثنائية . وهي ولا شك تتعارض و القضاء الطبيعي ولا تعتبر جزءاً منه ^٢.

النيابة العامة

وهي فرع أصيل من السلطة القضائية وتشكل من النائب العام يعاونه نواب مساعدون ومحامون عامون أول ومحامين عامين ورؤساء نيابة ووكلاء ومساعدون ومعاونون (يتم تعيين اعضاء النيابة العامة بالتبادل مع رجال القضاء في الدرجات المقابلة لدرجاتهم بدءاً من وكيل النيابة من الفئة الممتازة والتي تعادل درجة قاضي) وتشكل النيابة العامة من نيابات متخصصة ونيابات على مستوى دوائر محاكم الاستئناف والدوائر

١- د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٧٠ .

٢- د. عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٩٧٤ ، ٩٧٥ .

بالمحاكم الابتدائية ودوائر المحاكم الجزئية وأعضاء النيابة العامة من درجة مساعد وما يعلوها غير قابلين للعزل ويتمتعون بالحصانة القضائية وتمثل النيابة العامة سلطتي التحقيق والادعاء فلها القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي للدعوى العمومية ولها حفظ القضايا للأسباب القانونية ولها حق إحالة ما تراه إلى المحاكم الجنائية المختصة (يشار إلى أن منح أعضاء النيابة العامة الحصانة القضائية جاء بالتعديل الحاصل لقانون السلطة القضائية في عام ١٩٨٤ وعقب صدور القرارات الدولية المعنية بالفصل بين سلطة التحقيق والادعاء واستقلال أعضاء النيابة العامة.

وتملك النيابة العامة سلطة التحقيق فيما تتلقاه من شكاوى تعرض عليها من الشرطة أو تقدم إليها مباشرة ولها إصدار أوامر القبض أو الضبط والتفتيش والحبس لمدة أربعة أيام ويكون تمديد الحبس بموجب قرار من القاضي الجزئي المختص.

وتقوم النيابة العامة بالحضور في بعض القضايا المدنية مثل دعاوى الأحوال الشخصية والإفلاس. كما تتولى الإشراف والتفتيش الدورى والمفاجئ على السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز المقررة قانونا.

أعوان القضاء

اعوان القضاء هم الخبراء و أمناء السر و الكتبة و المحضرون و المترجمون (المادة ٣) فالكتبة يقومون بكتابة محاضر الجلسات ويضبطون ما يتم في المحكمة ، و المحضرون بعملية اعلان الأوراق القضائية وتنفيذ الأحكام ، و الخبراء يستعين بهم القاضي في المسائل التي تحتاج إلا دراسة خاصة وليست من اختصاصات القاضي ، و المترجمون يسهومون في ما تقتضيه المحاكمة غلا إذا كان فيها عنصر جنسي لا يعرف اللغة العربية .

ثالثاً : مجلس الدولة و قانون القضاء الإداري

تمهيد

يمثل مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة عن جهة القضاء العادي ، تختص بنظر المنازعات الإدارية التي تثور بين الإدارة العامة التابعة للسلطة التنفيذية وبين الأفراد .
وبإصدار القانون الحالي المنظم للمجلس وهو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م ، فالأول مرة يقرر المشرع المصري هذا القانون أن مجلس الدولة يعتبر القاضي العام في سائر المنازعات الإدارية ، مع ملاحظة أن هذا التطور جاء تطبيقاً لما قرره دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ م في المادة ١٧٢ .

إن القضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء العادي ، بل هو في الغالب من الأمر قضاء إنشائي يقوم بدور يفوق دور المشرع في ابتداع وخلق قواعد القانون الإداري بصفته فرعاً من فروع القانون العام ، وقيامه بهذا الدور هو نتيجة قلة التشريعات الإدارية الرسمية وعدم قدرة المشرع في كثير من الحالات عن ملاحقة تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية .

ويقوم القضاء الإداري (مجلس الدولة) بمهمة الرقابة على الإدارة في تصرفاتها وقراراتها حتى تضمن احترام سيادة القانون و المشروعية من جانب السلطة التنفيذية ، ويقوم القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون و التعويض عنها إن سببت ضرراً للأفراد وهي ضمان احترام حقوق الأفراد وحررياتهم التي قررتها النصوص الدستورية و القانونية وغيرها من قواعد القانون بمعناه الواسع . تلك الغاية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة تتضح أكثر إذا علمنا أن هذه الرقابة لا تتحقق إلا بناء على طعون ودعاوى ذوي المصلحة من الأفراد الذين يلجأون لمجلس الدولة لإدانة القرارات الغير المشروعة التي أضرت بحقوقهم أو مست حررياتهم^١ .

١- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري (الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ط ٢٠٠٧ م) ، ص ٥-

أقسام مجلس الدولة المصري

صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ م- المعمول به حالياً - على أن مجلس الدولة يتكون من الأقسام التالية : القسم القضائي ، قسم الفتوى ، قسم التشريع .

القسم القضائي بمجلس الدولة

يؤلف القسم القضائي بالمجلس من : المحكمة الإدارية العليا ، محكمة القضاء الإداري، المحاكم الإدارية ، المحاكم التأديبية ، هيئة مفوضي الدولة (المادة ٣) .

أولاً : المحكمة الإدارية العليا

نصت المادة الرابعة على أن مقر هذه المحكمة العليا هو مدينة القاهرة، ويرأسها رئيس مجلس الدولة نفسه ، وهي تصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من خمسة مستشارين . وتتضمن المحكمة أيضاً دائرة أو أكثر لفحص الطعون تشكل من ثلاثة مستشارين . فالتراع أو الطعن يجب أن يعرض أولاً على دائرة فحص الطعون ، ولا يحال إلى دائرة التي ستقوم بالفصل فيه إلا إذا أجازته دائرة فحص الطعون .

فالمحكمة الإدارية العليا لا تختص بنظر منازعات مبتدأة كأصل عام ، وإنما هي محكمة طعون عليها ، فهي تختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية في أحوال معينة .

و المشرع المصري بإنشائه المحكمة الإدارية العليا أراد لها أن تكون المحكمة التي على قمة القضاء الإداري في مصر . وهي بهذه الصفة تتولى التعقيب على أحكام المحاكم الأدنى في حدود معينة الأمر الذي يضمن وحدة الحلول القانونية للمنازعات الإدارية ، ويضمن بوجه خاص توحيد وتأصيل مبادئ القانون الإداري .

وطبقاً لقانون مجلس الدولة ، تجتمع المحكمة الإدارية العليا بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها . وتتكون هذه الجمعية العمومية للمحكمة من جميع مستشاريها العاملين بها . وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود في المداولة . و الجمعية تدعى للإنعقاد بناء على طلب رئيسها أو ثلاثة من أعضائها أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين . ولا

يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه الرئيس^١ .

هيئة الأحد عشر مستشاراً بالمحكمة الإدارية العليا :

نصت المادة ٥٤ مكرراً من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ المعدل لقانون مجلس الدولة على تشكيل هيئة بواسطة الجمعية العامة للمحكمة الإدارية العليا في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم من نوابه . وتتم إحالة أي من اطعون إلى هذه الهيئة العليا في حالة ما إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا أن هناك أحكاماً متعارضة سابقة بمناسبة نظرها لأحد الطعون ، وكذلك في حال ما إذا أرادت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة . فيكون حكم هيئة الأحد عشر مستشاراً هو الفصيل^٢ .

ثانياً : محكمة القضاء الإداري

نصت المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن مقر محكمة القضاء الإداري في مدينة القاهرة . ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة . وهي تصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين . ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة .

وقد أجاز القانون إنشاء دوائر لمحكمة القضاء الإداري خارج القاهرة في المحافظات الأخرى، ويكون ذلك بقرار من رئيس مجلس الدولة . وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها - بقرار من رئيس مجلس الدولة - أن تعقد جلساتها في عاصمة أي من المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها . وتطبيقاً لذلك صدر قرار من رئيس مجلس الدولة بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإداري بمدينة الاسكندرية على أن يشمل اختصاصها الاقليمي محافظات الاسكندرية و البحيرة ومرسى مطروح . كما صدر قرار رئيس المجلس

١- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ١٧١ ، ١٧٢ . و د. محمد عبده امام ،

القضاء الإداري (الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ط ٢٠٠٧ م) ص ١١٠ ، ١١ .

٢- د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

بإنشاء دائرة أخرى للمحكمة بالمنصورة ، يشمل اختصاصها محافظات الدقهلية ودمياط و الشرقية و الاسماعيلية وبور سعيد .

وتجتمع محكمة القضاء الإداري - مثل المحكمة الإدارية العليا - بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها. وتتكون هذه المجموعة العمومية من جميع مستشاري المحكمة العاملين بها . وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود في المداولة . و الجمعية تدعى للإنعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة أو ثلاثة من أعضائها ، أو بناء على طلب رئيس هيئة المفوضين . ولا يكون انعقادها صحيحاً الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . ويجوز لرئيس المجلس أن يحضر الجمعية العمومية وحينئذ تكون له الرئاسة ، وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس^١ .

ثالثاً : المحاكم الإدارية

نصت المادة الخامسة من قانون المجلس على أن يكون مقر المحاكم الإدارية في القاهرة و الاسكندرية ، ويجوز انشاء محاكم ادارية في المحافظات الأخرى بقرار من رئيس مجلس الدولة . وتحدد دائرة اختصاص كل محكمة بقرار من رئيس مجلس الدولة ، وإذا شمل اختصاص المحكمة أكثر من محافظة جاز لها أن تنعقد في عاصمة أي محافظة من المحافظات الداخلة في اختصاصها وذلك أيضاً بقرار من رئيس مجلس الدولة . وتطبيقاً لهذه القواعد أصدر رئيس مجلس الدولة عدة قرارات بمقتضاها تم إنشاء محاكم ادارية موزعة على الأقاليم المختلفة في مصر .

ويقوم بالإشراف على المحاكم الإدارية أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، الذي يعاون رئيس المجلس في القيام على تنظيم هذه المحاكم وحسن سير العمل بها . وتصدر المحاكم الإدارية أحكامها من دوائر تشكل كل منها برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين بدرجة نائب على الأقل .

١- د. ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري (الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٣ م) ص ١٤٩ ، ود. محمد

رفعت ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

وللمحاكم الإدارية جمعية ، وتتألف هذه الجمعية العمومية من جميع أعضاء المحاكم الإدارية ، وتختص بالمسائل المتعلقة بنظامها وبأمورها الداخلية . وتدعى الجمعية للإنعقاد بناء على طلب رئيس مجلس الدولة أو نائب رئيس المجلس المختص بشئون هذه المحاكم أو رئيس هيئة المفوضين أو بناء على طلب ثلاثة من أعضائها على الأقل . ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . وتدعى إليها هيئة المفوضين ويكون لممثلها صوت معدود في المداولة . وتكون الرئاسة لأقدم الحاضرين . وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . ثم تبلغ القرارات إلى رئيس مجلس الدولة ولا تكون نافذة إلا بعد تصديقه عليها ، بعد أخذ رأي نائب رئيس المجلس المختص لهذه المحاكم^١ .

رابعا : المحاكم التأديبية

واعتق قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نظام المحاكم التأديبية ، وأدخل القانون هذه المحاكم في نطاق القسم القضائي بمجلس الدولة . وقد نصت المادة السابعة من قانون المجلس على أن المحاكم التأديبية تتكون من نوعين من المحاكم :

- ١- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم .
 - ٢- المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأولى والثاني والثالث ومن يعادلهم .
- ونصت المادة الثامنة من القانون على أن مقر المحاكم التأديبية الأولى للعاملين من مستوى الإدارة العليا يكون في القاهرة و الاسكندرية ، وتؤلف كل محكمة من دائرة أو أكثر تشكل منها من ثلاثة مستشارين . ويكون مقر المحاكم التأديبية من المستويات الأولى والثاني والثالث في القاهرة و الاسكندرية أيضا . وتؤلف كل محكمة منها من دوائر تتشكل كل دائرة منها برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل . ويصدر بالتشكيل قرار من رئيس المجلس . ويتولى أعضاء النيابة الإدارية الادعاء أمام المحاكم التأديبية بوجه عام^٢ .

١- د. محمد رفعت ، القضاء الإداري ، ص ١٧٦-١٧٨ .

٢- د. ماجد الحلو ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

خامساً : هيئة مفوضي الدولة

تشكيل هيئة مفوضي الدولة :

نصت المادة السادسة من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، على أن تؤلف هيئة مفوضي الدولة من أحد نواب رئيس المجلس رئيساً ومن عدد كاف من المستشارين و المستشارين المساعدين و النواب و المندوبين ، ويكون مفوضو الدولة لدى المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري من درجة مستشار مساعد على الأقل .

ويجب وفقاً لقانون المجلس أن يحضر ممثل عن هيئة المفوضين في جلسات كافة محاكم القسم القضائي بمجلس الدولة ، باستثناء المحاكم التأديبية . كذلك يجب أن يكون ممثل هيئة المفوضين في جلسات محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا من درجة مستشار مساعد على الأقل . وينتج عن ذلك إذا لم تمثل هيئة المفوضين في جلسات المحاكم الإدارية، أو إذا كانت ممثلة لدى محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا بعضو درجته أقل من درجة مستشار مساعد أو بدرجة نائب مثلاً ، ففي هاتين الحالتين يكون انعقاد جلسة المحكمة باطلاً وتبطل بالتالي الأحكام الصادرة من المحكمة في تلك الجلسة .

ومن ناحية أخرى ، نظراً لأن ممثل هيئة المفوضين في جلسات محاكم مجلس الدولة يعتبر عضواً له الصفة القضائية في سير الدعوى الإدارية ، فإنه ينتج عن ذلك أنه إذا تحقق بالنسبة لمفوض الدولة سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد الواردة في القانون المرافعات ، وجب عليه الإمتناع عن مباشرة الدعوى وأن يتم ندب مفوض آخر غيره . فإذا أستمर المفوض في مباشرة الدعوى بالرغم من عدم صلاحيته على هذا النحو ، يكون الحكم الصادر في تلك الدعوى (أو الطعن باطلاً) .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بهذه المبادئ السابقة في أحد أحكامها الهامة ، فقالت أن " هيئة المفوضين تعتبر أمنية على المنازعات الإدارية ، وعاملاً أساسياً في تحضيرها وهيئتها للمرافعة ، وفي إبداء الرأي القانوني المحايد فيها ، سواء في المذكرات التي تقدمها أو في الإيضاحات التي تطلب إليها في الجلسة العلنية . ويتفرع عن ذلك كله ، وأنه إذا قام بالمفوض سبب من أسباب عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليهما في المادتين ٣١٣ ، ٣١٥ من قانون المرافعات ، كان غير صالح في الحالة الأولى ممنوعاً من مباشرة مهمته في

الدعوى ، وجاز رده إن لم يتنح عنها في الحالة الثانية ، تحقيقاً للحيدة التامة بحكم وظيفته في الدعوى حسبما سلف إيضاحه ، وأنه إذا كان المفروض غير صالح لمباشرة مهمته في الدعوى ومع ذلك إستمر في مباشرتها حيث يجب عليه التنحي عنها وندب غيره لأداء مهمته فيها ، كان ذلك منطوياً على بطلان في الإجراءات يؤثر في الحكم فيعييه ويطله^١

اختصاصات هيئة مفوضي الدولة:

اعطى المشرع في قانون مجلس الدولة الحالي ، مثل القانونين السابقين عليه ، اختصاصات متعددة وكبيرة لهيئة مفوضي الدولة ، وتلك الاختصاصات هي على التوالي :

- ١- تحضير الدعوى وتجهيتها للمرافعة .
- ٢- اعداد التقرير عن الدعوى .
- ٣- اقتراح انهاء النزاع ودياً .
- ٤- الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية .
- ٥- الطعن في الأحكام^٢ .

توزيع الاختصاص القضائي بين محاكم مجلس الدولة

وفي شأن توزيع الاختصاصات القضائية بنظر المنازعات الإدارية محكمة القضاء الإداري هي المحكمة ذات الإختصاص العام من بين محاكم القسم القضائي بالمجلس . وهذا يعني أنها تختص بكافة المنازعات التي لم يرد في شأنها نص في قانون المجلس يجعلها من إختصاص المحاكم الإدارية أو المحاكم التأديبية . ولهذا يجب البدء بتحديد اختصاص المحاكم الإدارية و المحاكم التأديبية أولاً ، ثم اختصاص محكمة القضاء الإداري بعد ذلك .

١- حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٧/١٢/١٩٥٥م ، القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢ قضائية ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها هذه المحكمة ، السنة الأولى ، ٣١٢ .

٢- د. محمد رفعت ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ - ١٨٨ ، د. محمد عبده امام ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ - ١٤١ .

اختصاص المحاكم الإدارية :

بشكل عام تختص المحاكم الإدارية في المسائل المتعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني و المستوى الثالث^١ ومن يعادلهـم ، وتختص كذلك أيضاً بالفصل في المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية متى كان قيمة المنازعة لا تجاوز خمسمائة جنيه^٢.

الحكم الصادر وطريقة الطعن فيه :

تفصل المحاكم الإدارية في المنازعات الداخلة في اختصاصها بوصفها محاكم أول درجة من درجات التقاضي وأحكامها تقبل الطعن بأحد طريقتين :

- ١- يجوز تقديم إستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري ، سواء من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة . وميعاد الإستئناف هو ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم .
- ٢- كذلك يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الحكم أمام نفس المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم ، وذلك في المواعيد والأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية (وهذه الحالات محددة وتدور عموماً حول مسائل ووقائع تؤثر في الحكم الصادر وتجعله معيباً - انظر المادة ٢٤١ من قانون المرافعات)^٣ .

اختصاص المحاكم التأديبية :

تنقسم المحاكم التأديبية إلى نوعين :

- ١- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا وما يعادلهـم . وتتكون كل منها من دائرة أو أكثر وكل دائرة تشكل من ثلاثة مستشارين (وهما محكمتان أحدهما بالقاهرة و الأخرى بالاسكندرية) .

١- طبقاً لقانون العاملين الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المستوى الثاني يمثل الدرجة الثالثة ، في حين أن المستوى

الثالث يشمل الدرجات الرابعة و الخامسة و السادسة .

٢- د. محمد رفعت ، القضاء الإداري ، ص ٣٥٨

٣- د. محمد رفعت ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٦١ .

٢- المحاكم التأديبية للعاملين من المستوى الأول و الثاني و الثالث ومن يعادلهم وتتكون كل منها من دوائر ، وتشكل كل دائرة برئاسة مستشار مساعد على الأقل وعضوية اثنين من النواب على الأقل .

الاختصاص النوعي :

المحاكم التأديبية بنوعيتها تختص بمجموعتين من المسائل التأديبية :
أولاً : من ناحية أولى : تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات الإدارية و المالية التي تقع من :

١ - العاملين المدنيين بالدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ، ووحدات الحكم المحلي، و العاملين بالهيئات العامة .

٢- العاملين بشركات القطاع العام . ولكن طبقاً للمادة ٤٤ من قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ م بشأن شركات قطاع الأعمال العام تختص المحاكم التأديبية فقط بالنسبة للعاملين في الشركات القابضة . أما العاملين في الشركات التابعة فهم يخضعون في تأديبيهم لقانون العمل تحت رقابة القضاء العادي .

٣- العاملين بالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح .

٤- أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل .

٥- أعضاء مجالس الإدارة المنتخبين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٧ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات و الجمعيات و المؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها .

٦- العاملين بالجمعيات و الهيئات الخاصة التي يصدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً (ومن أمثلة تلك الجمعيات و الهيئات الخاصة الجمعيات أو الاتحادات التعاونية و الشركات القائمة على التزامات المرافق العامة) .

ويتولى أعضاء النيابة الإدارية الإدعاء أمام المحاكم التأديبية^١ .

١- د. محمد رفعت ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٦٢-٣٦٤ .

ثانياً : ومن ناحية أخرى تختص المحاكم التأديبية أيضاً بالفصل في الطلبات التي يقدمها العاملون بالجهاز الإداري بالدولة أو القطاع العام بإلغاء القرارات التأديبية التي تصدرها السلطات الرئاسية . و المقصود هنا هو طلبات إلغاء القرارات الجزائية التي يجوز قانوناً إصدارها بالطريق الإداري . فقد حدد قانون العاملين المدنيين بالدولة الجزاءات التي تستطيع السلطة الإدارية المختصة توقيعها . كذلك حدد قانون العاملين بالقطاع العام الجزاءات التي تستطيع شركات القطاع العام توقيعها على العاملين بها ، ولكن صلاحيات المسؤولين بشركات القطاع العام أوسع مدى من صلاحيات السلطات الإدارية في الجهاز الإداري بالدولة إذ يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة العامة توقيع جزاء الفصل على العاملين من المستوى الثالث ، ولكن بعد أخذ رأي اللجنة الثلاثية التي تتكون من مدير مديرية العمل المختص وممثل اللجنة النقابية وممثل الوحدة الاقتصادية .

الاختصاصات الفرعية

وإلى جانب هذين الإختصاصين الأساسيين للمحاكم التأديبية هناك بعض الاختصاصات الفرعية .

- ١- تختص المحكمة التأديبية ، بالنسبة للعاملين الخاضعين للمحاكم التأديبية ، بالفصل في طلبات وقفهم عن العمل أو مد هذا الوقف أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء الوقف (مادة ١٦ من قانون مجلس الدولة) .
- ٢- قضت المحكمة الإدارية العليا بأن اختصاص المحاكم التأديبية في الطعون بالإلغاء في القرارات التأديبية ، لا يقتصر على القرارات الجزائية الصريحة في نطاق الجزاءات التي حددها القانون ، بل يشمل أيضاً كل قرار إداري يخفي في حقيقته جزاء تأديبياً مقنعاً ومستتراً في طبقات قرار آخر . مثل قرارات نقل الموظفين التي تتضمن في جوهرها إتجاه نية الإدارة لعقاب وليس نقله لصالح العمل^١ . ولكن تم العدول عن هذا الاتجاه في الأحكام الأحدث .

١- حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٨ / ٥ / ١٩٧٦ م مجموعة المبادئ التي قررتها هذه المحكمة ، السنة الحادية والعشرين ، ص ١٩٢ ، أيضاً حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٧٩ م ، في الطعن رقم ٢٤٠ لسنة

٣- قضت المحكمة الإدارية العليا أيضاً في حكمها بتاريخ ١٤ / ١ / ١٩٧٨ م بأن اختصاص المحاكم التأديبية بالطعون في قرارات توقيع الجزاءات يشمل أيضاً اختصاصها بالطلبات المرتبطة جوهرياً بتلك القرارات مثل قرار السلطة الرئاسية المختصة بمجازاة العامل لإهماله مع تحميله نسبة من قيمة العجز فالقرار الخاص بتحميل العامل بنسبة من العجز الناتج عن إهماله يرتبط بصفة جوهريّة بالقرار الجزائي لإتحاد الموضوع ووحدة الهدف في القرارين معاً . ومن ثم تختص المحكمة التأديبية بالطعن في القرار المرتبط بالقرار الجزائي الأصلي .

بقي أن نشير إلى ملاحظة هامة على الاختصاصات التأديبية للمحاكم التأديبية . وهي أن تلك الاختصاصات سواء المتعلقة بتوقيع الجزاءات أو بالطعون في الجزاءات الواقعة من السلطة الرئاسية المختصة ، في الحالتين هذه الاختصاصات تمارسها المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري في الدولة أي الموظفين العموميين وكذلك بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام . مع العلم بأن شركات القطاع العام يعتبرها مجلس الدولة من أشخاص القانون الخاص بوصفها شركات تجارية ، مما يستتبع عدم اختصاص مجلس الدولة كقضاء إداري بمنازعاتها وبالذات منازعات العاملين بها لأنهم ليسوا موظفين عموميين . ولكن يرد على هذا الأصل العام استثناء هاماً ، هو خضوع العاملين بهذه الشركات لإختصاص المحاكم التأديبية ، أي أن الاستثناء يتعلق فقط بالمجال التأديبي ، مع ملاحظة أن قانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ م في شأن قطاع الأعمال العام قد قصر اختصاص المحاكم التأديبية على العاملين في الشركات القابضة وحدها ، دون العاملين في الشركات التابعة الذين يخضعون لإختصاص القضاء المدني العادي ، طبقاً لقانون العمل (المادة ٤٤ من القانون)^١ .

توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية :

أولاً : بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين نوعي المحاكم التأديبية ، أي بين تلك الخاصة بالعاملين من مستوى الإدارة العليا وبين المحاكم التأديبية لبقية العاملين من المستويات الأدنى ، فإن هذا التوزيع يخضع للمبادئ التالية :

١- د. محمد رفعت ، القضاء الإداري ، ص ٣٦٣ - ٣٦٧ .

- ١- المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين هذين النوعين من المحاكم هو المستوى الوظيفي للعامل المحال للمحاكمة وقت إقامة الدعوى التأديبية وليس المستوى الوظيفي الذي كان يشغله الموظف وقت إتكاب المخالفة .
- ٢- إذا تعدد العاملون المقدمون إلى المحاكمة التأديبية وكانوا من مستويات وظيفية مختلفة ، كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً .
- ٣- المحكمة التأديبية للعاملين من المستوى الأول و الثاني و الثالث هي المختصة بمحاكمة أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية المشكلة طبقاً لقانون العمل ، وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين ، و العاملين بالشركات و الجمعيات و الهيئات التي يصدر بتحديد قرار من رئيس الجمهورية ممن تجاوز مرتبائهم خمسة عشر جنيهاً شهرياً .

ثانياً : بالنسبة لتوزيع الاختصاص المكاني أو الجغرافي بين المحاكم التأديبية من نفس النوع ، أي بين المحاكم التأديبية للمستويات الأولى و الثاني و الثالث فيما بينها أو بين محكمتي القاهرة و الإسكندرية لمستوى الإدارة العليا ، العبرة في تحديد المحكمة المختصة مكانياً هي الجهة التي وقعت فيها المخالفة ، فتخص المحكمة التأديبية لهذه الجهة .

وفي حالة التعدد العاملين المتهمين بارتكاب مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ، وكانت جهات عملهم منتشرة في دائرة أكثر من محكمة تأديبية ، اختصت بمحاكمتهم جميعاً المحكمة التأديبية التي وقعت في دائرتها المخالفة أو المخالفات المرتبطة . وإذا تعذر تعيين المحكمة المختصة عينها رئيس مجلس الدولة بقرار منه ^١ .

الحكم الصادر وطريقة الطعن فيه :

أحكام المحاكم التأديبية نهائية لا تقبل الاستئناف ، ولكن يجوز الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحوال الثلاث التالية (وهي نفس حالات الطعن بالنقض في القضاء العادي) :

- ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

١- د. محمد رفعت ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥-٣٦٩ .

- ٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .
- ٣ - إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم به .
- ويقدم الطعن من ذوي الشأن الوزير المختص ورئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ومدير النيابة الإدارية ، وذلك طبقاً للمادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة^١ .

اختصاص محكمة القضاء الإداري :

لهذه المحكمة صفتان أو نوعان من الاختصاصات : من ناحية أولى اختصاصها بوصفها محكمة استئنافية وذلك على النحو التالي :

أولاً : اختصاص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة

وهي بهذه الصفة تعتبر المحكمة ذات الاختصاص العام بين محاكم مجلس الدولة ، بمعنى أنها المحكمة التي تختص بالفصل في سائر المنازعات الإدارية التي لا تدخل بنص صريح في اختصاص المحاكم الإدارية و المحاكم التأديبية .

وتلك المنازعات الأخرى التي تختص بها محكمة القضاء الإداري تمثل الغالبية العظمى من المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص القسم القضائي لمجلس الدولة . وبناء على ذلك تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التالية :

١ - الطلبات المقدمة من الموظفين من المستوى الأول ومستوى الإدارة العليا وما يعادلهم ، إذا كان موضوعها منازعة في مرتب أو معاش أو مكافأة مستحقة لهم أو لورثتهم . وكذلك الطلبات المقدمة من هؤلاء الموظفين بالغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في وظيفة عامة أو بالترقية أو بمنح علاوات ، أو القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو بالفصل بغير الطريق التأديبي .

٢ - المنازعات الخاصة بأي عقد إداري متى كانت قيمة المنازعة تجاوز خمسمائة جنيه .

٣ - الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية (أي المجالس الشعبية المحلية لوحدات الإدارية المحلية) .

٤ - الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية .

١- د. محمد رفعت ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥-٣٦٩ .

٥- الطعون في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في منازعات الضرائب و الرسوم (ولكن يلاحظ مع ذلك أن هذا الاختصاص معلق على صدور القانون الذي ينظم كيفية نظره أمام مجلس الدولة ، وهذا القانون لم يصدر بعد مما يعني اختصاص القضاء العادي بها انتظاراً لصدور هذا القانون) .

٦- دعاوى الجنسية .

٧- الطعون التي ترفع عن القرارات الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي .

٨- طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المشار إليها في البنود السابقة ، سواء رفعت الدعوى بصفة أصلية أو تبعية .

٩- سائر المنازعات الإدارية الأخرى التي لا تدخل في الاختصاص المحدد للمحاكم الإدارية أو التأديبية .

ومن الواضح أن تلك الاختصاصات السابقة وردت على سبيل التمثيل بدليل أن قانون المجلس أضاف في آخر قائمة الاختصاصات عبارة سائر المنازعات الإدارية الأخرى .

و الأحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة ، في الاختصاصات السابقة ، تعتبر أحكاماً نهائية لا تقبل الاستئناف ، ولكنها تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحالات الثالث التي سبق الإشارة إليها بالنسبة لأحكام التأديبية . ويقدم الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة ، وذلك في خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم .

كذلك يجوز تقديم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر الصادر من محكمة القضاء الإداري أمام ذات المحكمة ، في المواعيد و الأحوال التي نص عليها قانون المرافعات المدنية و التجارية^١ .

ثانياً : اختصاص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة استئنافية :

و المحكمة بهذه الصفة تختص بالطعون الاستئنافية المقدمة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ، فتعتبر محكمة القضاء الإداري في هذه الحالة محكمة ثاني درجة أو محكمة استئنافية .

١- د. محمد رفعت ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٧٠ - ٣٧٢ .

و الحكم الصادر في الاستئناف من محكمة القضاء الاداري هو حكم نهائي ، ولكنه يقبل الطعن أمام المحكمة الادارية العليا بشرطين :

الشرط الأول : أن يقدم الطعن من رئيس هيئة المفوضين وحده ، فلا يقبل الطعن إذن من ذوي الشأن أنفسهم (الفرد أو الإدارة) . وكل ما يملكه هؤلاء هو أن يلتمسوا من رئيس هيئة المفوضين تقديم الطعن ، فيقوم هذا الأخير بتقديمه إذا اقتنع بجدوى الطعن (مع ملاحظة الشرط الثاني التالي) .

الشرط الثاني : هو أن يتأسس الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا ، أو أن يتأسس على أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق للمحكمة الادارية العليا تقريره . وتقدير هذا الاساس أو ذلك متروك لرئيس هيئة المفوضين وحده ، حيث أن القانون كما قلنا يشترط أن يقدم الطعن منه وحده دون ذوي الشأن .

وإلى جانب الطعن امام المحكمة الادارية العليا على هذا النحو ، الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري بوصفها محكمة الاستئناف يقبل الطعن بالتماس اعادة النظر امام نفس المحكمة في المواعيد و الحالات التي نص عليها قانون المرافعات المدنية و التجارية^١ .

اختصاص المحكمة الادارية العليا :

المحكمة الادارية العليا هي قمة محاكم مجلس الدولة جمعاء ، ولهذا فهي محكمة طعون عليا فقط ، فلا يجوز لها أن تنظر أية دعوى بصفة ابتدائية أو بداءة .

الأحكام التي تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا و حالات الطعن :

بوجه عام الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية ومن محكمة القضاء الإداري هي فقط التي تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا . أما الأحكام المحاكم الإدارية فهي لا تقبل الطعن مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا وإنما تقبل الطعن بالاستئناف أمام محكمة القضاء الاداري بوصفها محكمة استئنافية .

١- د. محمد رفعت ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٧٣ .

أولاً : أحكام المحاكم التأديبية وأحكام محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحالات الثلاث التالية :

١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله .

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ويقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ذوي الشأن أو رئيس هيئة مفوضي الدولة في مدى ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه (مادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة) ثانياً : الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة استئنافية أي الأحكام التي تصدرها في الطعون في أحكام المحاكم الإدارية .

وأحكام محكمة القضاء الإداري بهذه الصفة تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في إحدى هاتين الحالتين فقط :

الحالة الأولى : إذا صدر الحكم على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا .
الحالة الثانية : إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

ويقدم الطعن من رئيس هيئة مفوضي الدولة وحده دون ذوي الشأن ، وميعاد الطعن هو دائماً ستون يوماً من تاريخ صدور الحكم من محكمة القضاء الإداري (مادة ٢٣ من القانون)^١ .

سلطة المحكمة الإدارية العليا في الطعون المرفوعة إليها :

ان المحكمة الإدارية العليا هي فقط محكمة قانون مثل محكمة النقض في القضاء العادي ، بمعنى أنها تراقب التطبيق الصحيح للقانون من جاني المحاكم الأدنى دون أن نعيد النظر في بحث الوقائع التي قدرتها وفصلت فيها محكمة الموضوع . وقد يؤيد هذا الدور المماثل لمحكمة النقض أي دور محكمة القانون دون إعادة بحث الوقائع أن حالات الطعن أمام

١- د. محمد رفعت ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤ ، ٣٧٥ .

المحكمة الإدارية العليا تماثل حالات الطعن بالنقض (مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله) . ولكن المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها في عام ١٩٥٥ م عمدت إلى إبراز أوجه الاختلاف بين نظام الطعن أمامها وبين نظام الطعن بالنقض ، وهو اختلاف مرده أساسا إلى اختلاف طبيعة روابط القانون العام عن روابط الخاص بين الأفراد . واستنتجت المحكمة الإدارية العليا من ذلك أن سلطتها عند الفصل في الطعون المرفوعة إليها لا تقتصر فقط على مسائل القانون وحدها دون بحث الواقع أو موضوع النزاع ، بل على العكس الطعن أمامها يعيد بحث المنازعة برمتها أي من حيث القانون وأيضا من حيث الواقع و الموضوع ، على الأقل إذا كان بحث وقائع النزاع وفهمها على الوجه الصحيح لازماً للتطبيق السليم للقانون .

وبناء على هذه السلطة المتسعة المدى للمحكمة الإدارية العليا في تقدير الوقائع إلى جانب القانون ، على خلاف سلطة محكمة النقض المحدودة في المسائل القانونية وحدها ، رتبته المحكمة الإدارية العليا عددا من النتائج أهمها :

- ١- أنه يجوز للطاعن إبداء أسباب جديدة أمام محكمة لو لم يرد ذكرها في صحيفة الطعن، وحتى ولو لم تتعلق تلك الأسباب الجديدة بالنظام العام (الحكم السابق) . وهذا على خلاف محكمة النقض حيث لا يجوز قانونا إبداء أسباب جديدة أمامها إلا فقط في حالة تتعلق تلك الأسباب بالنظام العام .
- ٢- أن المحكمة الإدارية العليا لا تتقيد بالطلبات الواردة في صحيفة أو عريضة الطعن ، فلها أن تتصدى لبحث طلبات ومسائل أخرى طالما أنها مرتبطة ارتباطا جوهريا بالطلب الأصلي^١ .

عدم جواز الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العليا :

الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن . وهذا بديهي حيث أن المحكمة هي العليا أي قمة التنظيم القضائي لمجلس الدولة . وترتيباً على ذلك لا يجوز الطعن في أحكامها حتى بطريق التماس إعادة النظر . فالمرجع في قانون مجلس الدولة قرر جواز الطعن بهذا الطريق فقط بالنسبة للأحكام الصادرة من المحاكم

١- د. محمد رفعت ، القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ ، ٣٧٨ .

الإدارية و المحاكم التأديبية ومحكمة القضاء الإداري . بالتالي ينتج عن ذلك بمفهوم المخالفة أن أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن عن طريق التماس إعادة النظر . وهو ما أكدته المحكمة الإدارية العليا نفسها في حكم حديث لها ^١ .

قسم الفتوى :

ويختص بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب فيها من الإدارات المختصة بالوزارات إبداء الرأي أو فحص التنظيمات (المادة ٥٨) .

قسم التشريع :

ويختص بمراجعة القوانين و القرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية ويجتمع هيئة جميعة عمومية للنظر في المسائل الدولية و المنازعات بين الجهات الحكومية (المادة ٦٦) .

هيئة النيابة الإدارية :

ويتولى الإدعاء أمام المحاكم التأديبية المختصة بتأديب العاملين المدنيين بالدولة ومجازاتهم إدارياً عن المخالفات الإدارية أو المالية التي تنسب إليهم هيئة النيابة الإدارية وهي هيئة قضائية مستقلة وتختص بالتحقيق في المخالفات المشار إليها وإحالة ما تراه إلى المحاكم التأديبية وفقاً لمستويات العاملين المنسوب إليهم المخالفات الإدارية وتنظيم هيئة النيابة الإدارية القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ م .

١- حكم بتاريخ ١٦/١١/١٩٧٤ م ، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا . السنة العشرون ، ص

الخاتمة

أهم النتائج في آلية القضاء في مصر تتحصل في الآتي :

- أن المحكمة الدستورية العليا هي الهيئة القضائية المختصة بالنظر في دستورية القوانين واللوائح وتفسير النصوص التشريعية ، وهي تختص بالفصل في تلك النوعية من الأنزعة دون غيرها ، فهي محكمة نوعية متخصصة ذات كيان مستقل .
وكما تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية ، وصدور حكمين هائيين متناقضين .

وأحكامها وقراراتها انتهائية وغير قابلة للطعن وملزمة لكافة السلطات في الدولة ويترتب على صدور أحكامها ونشرها في الجريدة الرسمية في الموعد المحدد قانوناً لذلك الغاء النص المقضي بعدم دستوريته وعدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم وإذا تعلق النص المقضي بعدم دستورية نص جنائي تعتبر الأحكام الصادرة بالإدانة و التي صدرت بالإدانة إليه كأن لم تكن .

القضاء العادي

- تقوم المحاكم بفرعيها المدني والجنائي بالفصل في كافة المنازعات المدنية على اختلاف أنواعها، والجنائية المتعلقة بالجرائم المقررة قانوناً وذلك طبقاً للقانون وفي إطار المنازعات المطروحة أمامها وعلى هدى من المبادئ الدستورية القائمة ووفقاً للنظم والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية المعمول به أمام المحاكم المدنية أو قانون الإجراءات الجنائية المعمول به أمام المحاكم الجنائية، وقد نظم كل من القانونين درجات المحاكم وأنواعها ونطاق اختصاصها ودرجات الطعن في الأحكام الصادرة وسبل اللجوء للقضاء وإجراءات نظر الدعاوى والضمانات المقررة للخصوم والدفاع - وأجاز القانون للمضروور من الجريمة الادعاء مدنياً بالتعويض أمام القضاء الجنائي عند نظره للدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها قانوناً ومن بينها بطبيعة الحال الجرائم الخاصة بالانتهاكات الحاصلة على الحقوق والحريات العامة للأفراد وسنشير بإيجاز للنظام القضائي في مصر.
يقوم البنيان القضائي المصري على التقاضي على درجتين وتنقسم المحاكم في مصر إلى محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية ومحكمة النقض

أ — المحاكم الجزئية :

تشكل المحاكم الجزئية من قاضي فرد وتنتشر في مصر على مستوى المراكز والأقسام تقريباً لجهات التقاضي وتعد في دوائر مدنية وجنائية وتختص بما يلي:

— المنازعات المدنية على مختلف أنواعها وبعض المنازعات الخاصة إذا كانت قيمة الحق المتنازع عليه يقل عن عشرة آلاف جنيه وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الابتدائية بدائرة بهيئة استئنافية وتعتبر أحكامها النهائية إذا كانت قيمة الحق المتنازع عليه أقل من ألفي جنيه .

— المنازعات الجنائية (المخالفات والجناح) وهي الجرائم البسيطة التي تتراوح عقوبتها بين الغرامة أو الحبس وتستأنف أحكامها أمام المحكمة الابتدائية بدائرة هيئة استئنافية وتعدق بهيئة محكمة أمن دولة جزئية في الجرائم المحددة قانوناً لهذه النوعية من المحاكم.

ب — المحاكم الابتدائية :

وتوجد المحاكم الابتدائية بعواصم المحافظات وتتعدد في بعض المحافظات ذات الكثافة السكانية العالية وتشكل المحكمة من دوائر ثلاثية من رجال القضاء وتختص بما يلي :

— المنازعات المدنية التي تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه وتفصل استئنافياً في الاستئنافات المقامة عن الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في الدعاوى التي تزيد قيمتها عن ألفي جنيه.

— المنازعات الجنائية تفصل في الاستئنافات الحاصلة على الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية العادية و أمن الدولة الجزئية والتي يقيمها المتهم أو النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية.

ج — المحاكم الاستئنافية :

ويوجد في مصر عدد ثمانية محاكم استئناف تغطي إقليمياً كافة محافظات مصر وتشكل من دوائر ثلاثية من الرؤساء والنواب والمستشارين بمحاكم الاستئناف وهي على التوالي أعلى الدرجات بالسلم القضائي وتختص بما يلي :

— بالنسبة للمنازعات المدنية تفصل في الاستئنافات المقامة عن أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة باعتبارها أول درجة في المنازعات التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه.

— بالنسبة للمنازعات الجنائية تفصل في قضايا الجنايات وهي الجرائم شديدة الخطورة والتي يتراوح العقوبة المقررة لها قانونا بين السجن والأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة أو الإعدام وهناك بعض الدوائر النوعية هي محاكم أمن الدولة وهي تنظر بعض الجرائم النوعية (القانون ١٠٥ لسنة ٨٠) وتختلف هذه النوعية من المحاكم عن محاكم الجنايات اختلافات إجرائية هي في كونها لا يجوز الادعاء مدنيا أمامها ويمكن إضافته أثنين من القضاة العسكريين.

- وقد حدد هذا القانون بشأن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون على القرارات النهائية وطلبات إلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها ، ويعتبر الامتناع عن اتخاذ القرار في حكم القرار الإداري وكذلك الطعون على القرارات التأديبية ، كما نظم القانون سبل وإجراءات ودرجات الطعن على الأحكام واعتبر القانون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة كافرة ويعتبر الامتناع عن تنفيذها جريمة مؤثمة طبقاً لقانون العقوبات المصري (المادة ١٣٢) .

ويشكل مجلس الدولة بموجب القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة من ثلاثة أقسام هي القضائي والفتوى والتشريع ويتكون القسم القضائي من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية والتأديبية وهيئة مفوضي الدولة. القسم القضائي :

— وتشكل المحاكم الإدارية والتأديبية من دوائر ثلاثية برئاسة مستشار مساعد وعضوية اثنين من النواب على مستوى المحافظات وتعتبر محاكم أول درجة إذ تستأنف أحكامها أمام محكمة القضاء الإداري سواء من الخصوم أو هيئة مفوضي الدولة.

— وتشكل محكمة القضاء الإداري من دوائر ثلاثية من المستشارين وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية والطعون على القرارات الإدارية وطلبات التعويض كما تختص بنظر الاستئنافات المقامة عن أحكام المحاكم الإدارية والتأديبية (المادة ١٠)

— وتشكل المحكمة الإدارية العليا من دوائر خماسية وتختص بالنظر في الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم التأديبية للأسباب القانونية التي حددها القانون

— وتشكل هيئة مفوضي الدولة على كافة درجات التقاضي بمجلس الدولة، وتختص بإعداد الرأي وفحص الدعاوى الإدارية.

ب — قسم الفتوى :

— ويختص بإبداء الرأي في المسائل التي يطلب فيها من الإدارات المختصة بالوزارات إبداء الرأي أو فحص التظلمات (المادة ٥٨)

ج — قسم التشريع :

— ويختص بمراجعة القوانين والقرارات الجمهورية ذات الصفة التشريعية ويجتمع بهيئة جمعية عمومية للنظر في المسائل الدولية والمنازعات بين الجهات الحكومية (المادة ٦٦).

د — هيئة النيابة الإدارية :

— ويتولى الإدعاء أمام المحاكم التأديبية المختصة بتأديب العاملين المدنيين بالدولة ومجازاتهم إداريا عن المخالفات الإدارية أو المالية التي تنسب إليهم هيئة النيابة الإدارية وهي هيئة قضائية مستقلة وتختص بالتحقيق في المخالفات المشار إليها وإحالة ما تراه إلى المحاكم التأديبية وفقاً لمستويات العاملين المنسوب إليهم المخالفات الإدارية وتنظم هيئة النيابة الإدارية القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين